

الباب الثاني

النصّ الحرفي لتعاميم مصرف لبنان الأساسية والوسيلة الصادرة خلال فترة 2015-2016

أولاً- التعميم الأساسية

تعميم أساسي للمصارف رقم 134
موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

- وضع اللائحة المذكورة أعلاه بتصريف العملاء في المركز الرئيسي والفروع كافة على أن تُصاغ بشكل واضح ومفهوم من غالبية المعنّيين.
- تزويد كل عميل بنسخة عن هذه اللائحة، على أن يقوم الموظف المعني بشرح محتواها وتوعيته على أهميتها.
- الإستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد أنه استلم هذه اللائحة وفهم محتواها.
- نشر هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للمصرف أو للمؤسسة الماليّة وعبر وسائل التواصل الأخرى.

المادة الثالثة: على جميع المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في لبنان إعداد سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" يوافق عليها مجلس الإدارة ووضع الإجراءات المتعلّقة بها والأنظمة المعلوماتية اللازمة بما يؤمّن:

- التعامل بشكل عادل ومنصف ومهني مع العملاء كافة وفي جميع مراحل العلاقة معهم، بحيث تراعى خلفية العميل ومقدرته على فهم العمليات واستيعابه لمخاطرها ومنافعها (كذوي الدخل والتعليم المحدودين وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة).

- نشر ثقافة التعامل الشفاف والعادل مع العملاء بين الموظفين لديها، لا سيّما الذين يتعاملون بشكل مباشر مع العملاء، من خلال تدريبهم وتعزيز قدراتهم وخبراتهم المهنية بما في ذلك تطبيق مندرجات القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 المتعلّق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.

قرار أساسي رقم 11947

أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المواد 70 و 174 و 182 و 184 منه، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/2/4،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، وفي إطار تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية بأنواعها كافة، العمل على تنقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج التوعية والتنقيف في مراكزها الرئيسية وجميع فروعها ومواقعها الإلكترونية وغيرها من وسائل التواصل مع العملاء.

المادة الثانية: على جميع المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في لبنان القيام بما يلي:

- إعداد لائحة بحقوق وواجبات العملاء تتضمّن على الأقل المعلومات المذكورة في الملحق المرفق. تعدّ هذه اللائحة باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أجنبية يختارها المصرف أو المؤسسة المالية.

الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي).

تضمن دليل قواعد الأخلاق وحسن السلوك (Code of Conduct)، المشار إليه في القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 2006/7/26 (الإدارة المصرفية الرشيدة)، معايير محدّدة للتعامل مع العملاء تتطابق مع السياسة المشار إليها أعلاه.

- تزويد العملاء بالمعلومات الدقيقة، الواضحة والواضحة (Key Information) حول شروط المنتجات والخدمات ومنافعها والمخاطر المتأثّبة عنها وإعلامهم بأي تغيير في هذه الشروط مع ضرورة الردّ على أي إستفسار من قبل العملاء بمهنيّة عالية وبالدفّة والسرعة اللازمة، على أن تتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- طريقة احتساب الكلفة الفعلية (النفقات و/أو العمولات و/أو المصاريف و/أو الأعباء كافة و/أو أية مبالغ أخرى) لكل منتج أو خدمة.
- طريقة احتساب الفائدة، الدائنة أو المدينة، لكل منتج أو خدمة.
- شروط الإستفادة من أي ميزة مرتبطة بمنتج أو خدمة.
- وضوح وشفافية وشمولية الإعلانات وعدم تضليلها لحقيقة خصائص المنتج أو الخدمة.
- ضمان ملاءمة الخدمة أو المنتج المقدم أو المطلوب لوضع العميل وحاجته (Suitability).
- حماية المعلومات المالية والشخصية للعملاء بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة، سيّما قانون سرّيّة المصارف وقانون مكافحة تبييض الأموال.
- تزويد العملاء دورياً بكشف لكل حساب مرتبط بمنتج أو خدمة يتضمّن البيانات والمعلومات ذات الصلة وذلك وفقاً للأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على أن يتمّ استعمال الوسائل كافة التي تتيح حصول العملاء

شخصياً على الكشف الدوري في أسرع وقت ممكن.

- وضع آلية واضحة وفاعلة تسمح للعملاء بتقديم مراجعاتهم دون كلفة وتضمن لهم المتابعة والمعالجة دون تأخير.

المادة الرابعة: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان النقيّد بالأسس المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه عند تقديم منتجات أو خدمات يستفيد منها العميل من خلال مؤسسات تابعة لها (مثلاً شركات تأمين).

المادة الخامسة: على جميع المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في لبنان إنشاء وحدة تُعنى بتطبيق سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" تكون مرتبطة بالمدير العام، ومستقلّة عن تنفيذ العمليات، يتمّ تعزيزها بالموارد البشرية والتقنيّة اللازمة لأداء دورها.

المادة السادسة: تشمل مهام الوحدة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه ما يلي:

- 1- المساهمة في وضع سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء" والإجراءات المتعلّقة بها.
- 2- الإطّلاع مسبقاً على الإعلانات والكتيّبات (Brochures) ونماذج العقود وكشوفات الحسابات وغيرها من المستندات المقدّمة إلى العملاء ومراجعتها وتقديم الإقتراحات اللازمة بما يؤمّن وضوحها وشفافيّتها وإنسجامها مع أحكام هذا القرار والنصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بهذا الشأن.
- 3- المساهمة في إعداد ملخّص واضح وشفاف وسهل عن أهم خصائص وشروط الخدمات والمنتجات (Key Facts Statements) يزوّد به العميل ويوقّع على استلامه.
- 4- المساهمة في إعداد برامج التوعية والتثقيف للعملاء.
- 5- تلقّي المراجعات من العملاء ودراستها وإبداء الرأي بها.
- 6- إبلاغ العميل بنتيجة المراجعة المقدّمة منه.
- 7- اقتراح برامج تدريب للموظفين والمساهمة في إعداد هذه البرامج بهدف تثقيف الموظفين حول كيفية التعامل مع العملاء وتقديم الشروحات اللازمة لهم في ما يتعلّق بخصائص الخدمات والمنتجات والمخاطر المرتبطة بها ومدى ملاءمتها لوضع وحاجة العميل.

المادة الحادية عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 شباط 2015

ملحق

(لائحة حقوق وواجبات العميل)

على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إعداد لائحة بحقوق وواجبات العملاء يتم فيها لفت نظر العميل، على الأقل، الى ما يلي:

أولاً: حقوق العميل

- الإطلاع على أحكام وشروط وتفاصيل المنتج أو الخدمة وطلب الإيضاحات الوافية عنها للتأكد من فهمها والقدرة على الإلتزام بها.
- الحصول على شرح واضح ووافٍ ومبسّط من قبل الموظف المعني عن الخدمات والمنتجات المالية التي تحتوي على مستويات مختلفة من المخاطر.
- الحصول على إجابة عن أية أسئلة بشأن أي بند أو شرط غير واضح من قبل الموظف المعني، وذلك بطريقة مهنية وواضحة.
- الطلب بأن تكون اللغة العربية معتمدة في أي مستند أو مراسلة أو معاملة مع المصرف أو المؤسسة المالية.
- طلب الإطلاع والإستحصال مسبقاً على نسخة من كل مستند ووثيقة ونصّ مشار إليها في أي عقد منوي توقيعه مع المصرف أو المؤسسة المالية.
- الحصول على نسخة من العقود والمستندات الموقّعة منه والإحتفاظ بها دون تحميلها أي كلفة إضافية.
- الطلب من المصرف أو المؤسسة المالية تحديد الكلفة الفعلية للمنتج أو للخدمة بما فيها الكلفة الفعلية للتأمين وطريقة إحتساب الفائدة الدائنة أو المدينة.
- حرية إختيار شركة التأمين من بين خمس شركات، على الأقل، مقبولة من المصرف أو المؤسسة المالية ومبيّنة في لائحة خطية، وذلك إذا كان الحصول على المنتج أو الخدمة مشروطاً بتقديم بوليصة تأمين إلى المصرف أو المؤسسة المالية.

8- رفع تقارير دورية، على الأقل فصلية، مباشرة إلى المدير العام حول مراجعات العملاء وطبيعتها وسبل معالجتها ونتيجتها والإقتراحات حول الخطوات الواجب إتخاذها لتطوير سياسة "أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء"، على أن يتم إبلاغ المدير العام فوراً بالمراجعات الأساسية الحساسة التي قد تعرّض المصرف أو المؤسسة المالية لمخاطر سمعة مرتفعة أو خسائر مالية كبيرة، وارسال نسخة عنها إلى مجلس الإدارة.

المادة السابعة: على جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إعداد آلية واضحة للمراجعات تؤمّن معالجتها والبت بها خلال 15 يوماً، كحد أقصى، والإلتزام بما يلي:

- 1- تخصيص مكان واضح داخل المركز الرئيسي وفي الفروع كافة لتقديم المراجعات من قبل العملاء وعلى الموقع الإلكتروني للمصرف أو المؤسسة المالية.
- 2- إعلام العميل بما يلي:
 - كيفية ووسائل تقديم المراجعات (شخصياً، صندوق مراجعات، بريد عادي، بريد الكتروني، الموقع على شبكة الانترنت، هاتف أو بأي وسيلة أخرى).
 - أن المراجعة ستحوّل مباشرة الى وحدة مختصة في المركز الرئيسي للمصرف أو للمؤسسة المالية دون قيام إدارة وموظفي الفرع المعني بالإطلاع على مضمونها.
 - أنه، في جميع الأحوال، يستطيع تقديم شكوى إلى المراجع الإدارية أو القضائية اللبنانية المختصة دون المرور بالوحدة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة الثامنة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار والتحقق من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكامه.

المادة التاسعة: يتعرّض المصرف أو المؤسسة المالية المخالفة لأحكام هذا القرار إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.

المادة العاشرة: تُمنح المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان مهلة حدّها الأقصى 2015/9/30 للتقيّد بأحكام هذا القرار.

ثالثاً: إرشادات للعميل

- عدم تقديم أية تفاصيل بشأن حسابه المصرفي أو أية معلومات مصرفية أخرى أو شخصية دقيقة، تحت أي ظرف، إلى طرف آخر.
- عند مواجهة صعوبات مالية تمنعه من الإيفاء بالتزاماته أو تسديد أقساطه في الوقت المحدد، مراجعة المصرف أو المؤسسة المالية بهدف إيجاد الخيارات الأنسب منها إعادة جدولة التزاماته.
- التنبه عند منح وكالات رسمية للغير لإنجاز معاملاته المصرفية والمالية بحيث يحدّد بدقة الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه الوكالات.

تعميم أساسي رقم 135

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم 12116 تاريخ 2015/10/26 المتعلق بإعادة هيكلة الديون.

قرار أساسي رقم 12116

إعادة هيكلة الديون

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المواد 70، 174، 182 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلق بتصنيف مخاطر الديون، وبعد استشارة كل من جمعية مصارف لبنان وجمعية المؤسسات المالية في لبنان، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/9،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، تُعتبر ديوناً قابلة لإعادة الهيكلة، الديون المصنّفة إستناداً لأحكام القرار

- الحصول على أي منتج أو خدمة إذا كان ذلك يتلاءم مع طلبه وخلفيته ومقدرته على إستيعاب المخاطر المالية المحتملة لهذا المنتج أو الخدمة.
- الحصول دورياً على كشف مفصّل لكل حساب مرتبط بمنتج أو بخدمة.
- عدم التوقيع على نماذج فارغة أو غير مكتملة والتأكد من أنّ جميع الحقول المطلوبة والأرقام في النماذج التي قدّمت له للتوقيع صحيحة ومكتملة.
- إمكانية تقديم مراجعة بخصوص أي خدمة أو منتج والطلب من المصرف أو المؤسسة المالية شرح كيفية تقديم المراجعة والمهلة الزمنية لإبلاغه بالنتيجة وآلية رفع هذه المراجعة إلى مراجع أخرى في حال عدم الإقتناع بالمعالجة المعروضة عليه.

ثانياً: واجبات العميل

- تقديم معلومات صادقة وكاملة ودقيقة عند تعبئة أي نماذج خاصة بالمصرف أو بالمؤسسة المالية والإمتناع عن تقديم أي معلومات خاطئة.
- الإفصاح عن إلتزاماته المالية كافة عند تقديم طلب للحصول على منتج أو خدمة مع حفظ الحقوق التي يمنحه إياها قانون سرية المصارف.
- تحديث المعلومات الشخصية المقدّمة إلى المصرف أو المؤسسة المالية بشكل مستمرّ وكلما طُلب منه ذلك.
- التقيد بالشروط والأحكام التي ترعى الخدمة أو المنتج الذي يستفيد منه.
- في حال إكتشافه عمليّات مجهولة على حسابه، إبلاغ المصرف أو المؤسسة المالية بذلك على الفور.
- تزويد المصرف أو المؤسسة المالية بعنوان سكنه وعمله وعنوان بريده الإلكتروني والعادي ورقم هاتفه والإبلاغ عن أي تعديل لهذه المعلومات مما يمكن المصرف أو المؤسسة المالية من الإلتصال بالعميل المعني بشكل يؤمّن خصوصية المعلومات الخاصة به.

الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ضمن إحدى الفئات التالية:

- « للمتابعة والتسوية».

- « دون العادي».

- « مشكوك بتحصيلها».

تُستثنى من القروض المشار إليها في هذه المادة القروض الخاضعة للمادة 152 من قانون النقد والتسليف والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والقروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج.

المادة الثانية: بغية الإستفادة من أحكام هذا القرار، يمكن إعادة هيكلة ديون الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعثرين بالتوافق بين المدين والمصارف والمؤسسات المالية الدائنة.

في حال تعدد المصارف والمؤسسات المالية الدائنة، تُعتمد الأصول والآلية التالية:

1- لأجل إعادة الهيكلة يجب، على الأقل، توافر موافقة ثلثي عدد المصارف والمؤسسات المالية الدائنة التي تملك 60%، على الأقل، من مجموع المديونية المصرفية للعميل المدين.

2- يدير الدائن صاحب أكبر نسبة من الدين عملية إعادة الهيكلة ويشرف عليها ويسمى في ما بعد "المدير"، ما لم يتم الاتفاق بينه وبين الدائنين الآخرين على خلاف ذلك.

3- يقوم "المدير" بتحديد تصور أولي مفصل لمعالجة وضع العميل بما فيه إعداد برنامج جديد للتسديد، وذلك وفقاً للتدفقات النقدية لهذا الأخير وذلك بعد:

- دراسة البيانات المالية للعميل (الميزانية، حساب الأرباح والخسائر، التدفقات النقدية...).

- الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ومن الدائنين الآخرين.

- إظهار نقاط الضعف التي أدت إلى تدهور وضع العميل المالي وكيفية معالجة هذا الضعف.

4- يبلغ "المدير" جميع المصارف والمؤسسات المالية الدائنة ولجنة الرقابة على المصارف عن مباشرته التفاوض مع المدين لأجل إعادة هيكلة الوضع المالي وعن تعهد

المصارف والمؤسسات المالية، الموافقة على هذا التفاوض، بالإمتناع عن إتخاذ أي إجراءات قانونية جديدة بحق المدين خلال مهلة التفاوض.

5- تشترك في التفاوض جميع المصارف والمؤسسات المالية الموافقة، وذلك لوضع تصور نهائي لإعادة الهيكلة أو الجدولة خلال مهلة ثلاثة أشهر قابلة للتמיד لمدة ثلاثة أشهر إضافية بموافقة جميع المصارف والمؤسسات المالية المشاركة في التفاوض.

6- دون المس بحقوق المصارف والمؤسسات المالية الدائنة الموافقة على إعادة الهيكلة في الضمانات المعطاة لها، على هذه الأخيرة أن تمتنع عن إتخاذ أية إجراءات منفردة لتعزيزها في مرحلة إعادة الهيكلة أو للقيام بأية إجراءات قضائية أو تنفيذية تضر بإعادة الهيكلة المتفق عليها مع المدين في حال إلتزامه بها.

7- لا تلزم إعادة الهيكلة أياً من الدائنين غير الموافقين عليها.

المادة الثالثة: في حال استوجبت التسوية تسديد الأعباء المالية غير المصرفية سواء ديون او ضرائب، تتوزع هذه الأعباء بين المصارف والمؤسسات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة، كل وفقاً لحصته من إجمالي المديونية، وتدخل هذه الأعباء ضمن عملية الجدولة الجديدة المقترحة.

المادة الرابعة: يمكن للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة أو بعضها منح قروض جديدة لأجل إعادة تنشيط الحركة الإقتصادية للمدين، وذلك بموافقة جميع هذه المصارف والمؤسسات المالية شرط إظهار جدوى التمويل الإضافي، وتدخل هذه القروض الجديدة ضمن عملية إعادة الهيكلة.

على المصارف والمؤسسات المالية المعنية إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عن هذه القروض الجديدة.

المادة الخامسة: يمكن تسديد أو تخفيض الديون المُعاد هيكلتها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملّكة من المدين وفقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف شرط موافقة لجنة الرقابة على المصارف على ذلك.

يتم تكوين "احتياطي عقارات للتصفية" أو "احتياطي مساهمات وحصل شراكة للتصفية" على مدى عشرين سنة وبمعدل (1/20) سنوياً مقابل العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة المتملكة إستيفاءً للديون المشار إليها في هذه المادة.

المادة السادسة: يتم ترفيع تصنيف ديون العميل المُعاد هيكلتها والمصنفة دون العادي أو مشكوك بتحصيلها إلى فئة الديون للمتابعة والتسوية شرط الحصول على موافقة لجنة الرقابة على المصارف.

يصرح عن الديون المُعاد هيكلتها ضمن بند حسابات للذكر خارج الميزانية بعنوان "الديون المعاد هيكلتها".

على المصارف والمؤسسات المالية عدم توزيع الأرباح المحققة من جزاء تحرير المؤونات الناتجة عن الديون المُعاد هيكلتها وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون المصرف أو المؤسسة المالية قد خصص المؤونات المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف على الديون كافة.

المادة السابعة: إذا تضمن عقد التسوية بين المصارف والمؤسسات المالية الدائنة والعميل أحد الأمرين التاليين:

- إعفاء المدين من جزء من الدين مع الإحتفاظ بحق المطالبة بهذا الجزء في حال لم يتقيد ببرنامج التسديد،

- إعفاء المدين من جزء من الدين بعد الإلتزام بالتسديد وفقاً للبرنامج المتفق عليه، تتخذ الإجراءات التالية:

1- يدرج الجزء من الدين، الذي يتم إعفاء العميل منه نهائياً بموجب عقد التسوية إذا إلتزم بكامل برنامج التسديد، ضمن بند "الديون الرديئة المكون عنها مؤونات بالكامل المنقولة إلى حسابات للذكر حسب الأصول" خارج الميزانية ولا يصرح عنه في هذه الحال إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

2- يُطفاً الجزء من الدين المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في حال الإلتزام ببرنامج التسديد أو يُعاد إدراجه ضمن بند "ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" داخل الميزانية في حال عدم التسديد، وبالتالي يتم التصريح عنه إلى المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية.

المادة الثامنة: يمكن للمصرف المعني أو للمؤسسة المالية المعنية طلب إجراء تعديلات إدارية تتناول تغييراً أو تعديلاً في إدارة المؤسسة التي يتم تسوية ديونها كما يمكن طلب تعيين

عضو محدد في مجلس الإدارة أو مدير مالي لحين تسديد الدين موضوع التسوية، كما يمكن طلب تعيين مفوض مراقبة ثانٍ أو تغيير مفوض المراقبة المعين، وذلك شرط مراعاة القوانين المرعية.

في حال تعدد الدائنين، يقوم "المدير" بطلب هذه التعديلات، بموافقة المصارف والمؤسسات المشتركة في إعادة الهيكلة.

المادة التاسعة: يمكن أن تشمل التسوية تصفية المؤسسة كلياً أو جزئياً أو إعادة ضخ أموال بغرض إحياء نشاطها.

المادة العاشرة: يمكن للمصارف والمؤسسات المالية، وفقاً لحصة كل منها في إعادة الهيكلة، حسم 50% من السندات لأجل المنظمة وفقاً لأحكام المادة 162 من قانون النقد والتسليف والتي تمثل السلفات بحسابات القروض المُعاد هيكلتها إستناداً لأحكام هذا القرار، مباشرة لدى مصرف لبنان مع حق الرجوع وبفائدة يحددها مصرف لبنان، وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

1- موافقة مصرف لبنان على:

- إعادة الهيكلة بناءً على توصية لجنة الرقابة على المصارف.

- القروض الجديدة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه في حال طلب الإستفادة من حسم السندات التي تمثلها.

2- عدم تجاوز مدة تسديد الديون المُعاد هيكلتها سبع سنوات وعلى أن تكون الأقساط فصلية أو نصف سنوية.

3- إظهار المصارف والمؤسسات المالية المعنية، بموجب الدراسة المشار إليها في البند (5) من هذه المادة، مدى تأثير إعادة الهيكلة على تسديد المديونية وعلى استمرارية المؤسسة ومدى الدور الذي تقوم به المصارف والمؤسسات المالية المعنية في دعم واستمرار المؤسسة وحسن ادارتها.

4- تقديم المصارف والمؤسسات المالية المعنية الضمانات الكافية التي يطلبها مصرف لبنان مقابل حسم هذه السندات.

يحتفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف والمؤسسات المالية المعنية بغية إستيفاء قيمة السندات المحسومة قبل استحقاقها في حال تعثر المدين عن سداد استحقاقات الديون المُعاد هيكلتها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له المشار إليها أعلاه.

تنفيذ أحكام هذا القرار وبإبلاغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف بكل مخالفة لأحكامه.

المادة الثالثة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهمة مراقبة صحة تنفيذ أحكام هذا القرار على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لهذه الأحكام.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 تشرين الأول 2015

تعميم أساسي رقم 136
موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الأساسي رقم 12147 تاريخ 2015/12/22 المتعلّق بتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة.

قرار أساسي رقم 12147

تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة
إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيّما المواد 70 و 174 و 182 منه،

وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلّق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيّما المادة 13 منه،
وبناءً على القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلّق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي سيّما المادة 20 منه،
وبناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) سيّما أحكام البندين 2 و 5 من المادة 6 منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/12/9،

5- بغية الإستفادة من أحكام هذه المادة، على المصارف والمؤسسات المالية المعنية أن تقدّم طلباً الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداها أصلية مرفقاً به ملف إعادة الهيكلة يتضمّن دراسة جدوى مفصلة مصادقاً عليها من مفوض الرقابة على أعمالها تتضمّن شرحاً حول وضع العميل الذي تمّ إعادة هيكلة ديونه والمبالغ المُعاد جدولتها والفوائد المحتسبة عليها وجداول التسديد.

في حال تعدّد الدائنين، يقتضي أن تكون الدراسة موافق عليها من مفوض الرقابة المعين من قبل "المدير"، بموافقة المصارف والمؤسسات المالية المشتركة في إعادة الهيكلة.

6- تتحقّق لجنة الرقابة على المصارف من وضع العملاء المُعاد هيكلة ديونهم ومن إمكانية التسديد ومتابعة أعمالهم.
7- بغية احتساب قيمة السندات التي يحسمها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

أ - تحدّد قيمة السندات المقدّمة للحسم لدى مصرف لبنان للمصارف على أساس أصل المبالغ المُعاد هيكلتها، دون الفوائد.

ب- يتمّ اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح بالعملة الأجنبية للعميل، وذلك كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب حسم السندات التي تمثله.

8- يجب أن لا تتعدّى الفائدة والمصاريف والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على المبالغ المُعاد هيكلتها معدل فائدة الحسم التي يطبّقها مصرف لبنان على طلب إعادة الهيكلة.

9- تستحقّ جميع السندات المحسومة لدى مصرف لبنان والتي تمثل قيمة قروض المدين المُعاد جدولتها في حال تخلف المدين عن تسديد قسطين متتاليين، على أن يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بإبلاغ مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بذلك فوراً.

المادة الحادية عشرة: على المصارف والمؤسسات المعنية التي تستفيد من الحسم المشار اليه في المادة العاشرة أعلاه أخذ موافقة مصرف لبنان بناء لإقتراح لجنة الرقابة على المصارف على أي تعديل في إعادة هيكلة قروض عملائها عملاً بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة: يقوم مفوضو الرقابة على أعمال المصارف أو المؤسسات المالية المعنية بالتأكد من صحة

**تعميم أساسي للمصارف رقم 137
للمصارف وللمؤسسات المالية
ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 12253 تاريخ 2016/5/3 المتعلق بأصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 ومع انظّمته التطبيقية حول منع ولوج "حزب الله" الى المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات.

**قرار اساسي رقم 12253
اصول التعامل مع القانون الاميركي الصادر بتاريخ
2015/12/18 ومع انظّمته التطبيقية**

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و182 منه،
وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما كل من المادة الرابعة والسادسة والسابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، المرفق بالتعميم الاساسي رقم 83،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 10965 تاريخ 2012/4/5 المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، المرفق بالتعميم الاساسي رقم 126،
ولما كان القانون الاميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 وانظّمته التطبيقية قد نصت على وجوب اتخاذ التدابير التي تحول دون تعامل "حزب الله" مع او من خلال المؤسسات المالية الاجنبية وغيرها من المؤسسات،
وتداركاً لحصول اي اجراء تعسفي، يتجاوز نطاق القانون والانظمة المذكورة في الفقرة اعلاه، من شأنه الاضرار بمصالح المودعين والعملاء سيما عند اقفال حساب اي منهم او الامتناع عن فتح حسابات لهم او عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبررة او بحجة تقاضي التعرض للمخاطر (De-risking)، وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لترخيص أو لرقابة مصرف لبنان، كل في ما خصّها، ما يلي:

1- القيام بإستمرار بمراجعة أي تحديث يتمّ على الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن (UNSC Website) في ما يتعلّق بالاسماء المحدّدة والمدرّجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ورقم 1988 (2011) ورقم 1989 (2011) والقرارات اللاحقة المتعلّقة بهذا الخصوص و/أو اللوائح الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة، والقيام تلقائياً وفوراً دون تأخير ودون سابق إنذار بتجميد الأموال أو الحسابات أو العمليات أو الأصول الأخرى العائدة لهذه الأسماء فور إدراجها وذلك في حال وجدت بأي شكل كان (مباشر أو غير مباشر، مشترك...)، على أن يتمّ تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" وخلال مهلة أقصاها 48 ساعة بما يفيد أنها قامت بذلك وبالمعلومات المتوفرة لديها بهذا الخصوص.

2- إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" في حال وجود تشابه بين إسم أحد عملائها واسم وتفاصيل محدّدة ومدرّجة على اللوائح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن المنوه عنها في البند (1) أعلاه و/أو الصادرة عن لجان العقوبات الخاصة.

المادة الثانية: تُطبق أحكام هذا القرار على الفروع والمؤسسات الشقيقة أو التابعة في الخارج.

المادة الثالثة: يتعرض للعقوبات المشار اليها في المادة الثالثة عشرة من القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 كل من يخالف أحكام هذا القرار سيما لجهة عدم الإلتزام بموجب التجميد الفوري المشار اليه في البند (1) من المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 كانون الأول 2015

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية، ضمن
إطار تطبيقها لاحكام القرار الاساسي رقم 10965 تاريخ
2012/4/5 المرفق بالتعميم الاساسي رقم 126 المتعلق
بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين، وعلى
سائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان، كل في ما
خصها، ان تقوم على كامل مسؤوليتها، بما يلي:
أولاً: بتنفيذ عملياتها بما يتناسب مع مضمون القانون
الأميركي الصادر بتاريخ 2015/12/18 ومضمون الانظمة
التطبيقية المصدرة بالاستناد اليه.

ثانياً: بابلاغ "هيئة التحقيق الخاصة"، فوراً، بالإجراءات
والتدابير التي قد تتخذها تماشياً مع مضمون النصوص
المشار اليها في المقطع "أولاً" من هذه المادة سيما لجهة
تجميد او اقفال اي حساب عائد لاحد عملائها او الامتناع
عن التعامل او عن فتح اي حساب له وتوضيح الاسباب
الموجبة التي تبرر اتخاذ هذه الاجراءات والتدابير.

المادة الثانية: تبقى سارية المفعول، في ما خص الاجراءات
والتدابير المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من المادة
الاولى من هذا القرار، سائر الاحكام النظامية والتطبيقية غير
المخالفة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايار 2016

تعميم أساسي للمصارف رقم 138

موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الاساسي رقم 12309 تاريخ
2016/8/5 المتعلق بتبادل المعلومات الضريبية المشمولة
بالسرية المصرفية، تماشياً مع المعايير الدولية.

قرار أساسي رقم 12309

تبادل المعلومات الضريبية المشمولة بالسرية المصرفية،
تماشياً مع المعايير الدولية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 174
و 182 منه،

وبناءً على احكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل
الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما كل من المواد
الاولى والثانية والرابعة والسادسة والتاسعة والعاشره منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18
وتعديلاته المتعلقة بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، المرفق بالتعميم
الاساسي رقم 83،

وبناءً على القانون رقم 33 تاريخ 2008/10/16 المتعلق
بالإجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة
لمكافحة الفساد، سيما المادة 23 واحكام الفصل الرابع
المتعلق بالتعاون الدولي (المادتان 46 و 48) من الاتفاقية
المذكورة،

وبناءً على القانون رقم 32 تاريخ 2008/10/16 المتعلق
بتوسيع صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 10965 تاريخ 2012/4/5
المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين،
المرفق بالتعميم الاساسي رقم 126،

وبناءً على القانون رقم 43 تاريخ 2015/11/24 المتعلق
بتبادل المعلومات الضريبية،

وبانتظار اقرار مشاريع التشريعات والاتفاقيات الضريبية
المقترحة من وزارة المالية والمتوافقة مع التوصيات الدولية
الصادرة عن المنتدى العالمي (Global Forum) حول
الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة
التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)،

وتلافياً لمخاطر السمعة التي قد تتعرض لها المصارف
والمؤسسات المالية،

وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا المتمثلة بضرورة الابقاء
على اصول التعامل المصرفي والمالي اللبناني مع
المراسلين،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/3،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، ان تقوم، على كامل مسؤوليتها، باتخاذ الاجراءات الادارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الاجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن اطار تبادل المعلومات الضرائبية تطبيقاً لتوصيات المنتدى العالمي (Global Forum) حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ووفقاً للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 5 آب 2016

ثانياً - التعاميم الوسيطة

تعميم وسيط رقم 385

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11937 تاريخ 2015/1/26 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 11937

تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين 70 و 174 منه،

بناء على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/1/21،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الأولى من القرار الأساسي 7548 تاريخ 2000/3/30 ويُستبدل بما يلي:

« لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، تُعتبر "عمليات مالية ومصرفية بالوسائل الإلكترونية" العمليات أو النشاطات كافة التي يتمّ عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية (هاتف - حاسوب - انترنت - صراف آلي...) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو أي مؤسسة أخرى.

ويشمل هذا التعريف أيضاً العمليات التي يجريها مصدر أو مروجو بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان الإلكترونية على أنواعها كافة والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية إلكترونياً ومواقع العرض والشراء والبيع وتأدية سائر الخدمات المصرفية الإلكترونية.»

المادة الثانية: يُضاف الى القرار الأساسي 7548 تاريخ 2000/3/30 "المادة 17 مكرّر" التالي نصّها:

«المادة 17 مكرّر: على المؤسسات المحددة في البندين (3) و(4) من "المادة 2" من هذا القرار تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان على اسطوانة مدمجة (CD):

1- ببياناتها المالية المشار إليها في المادة 10 من هذا القرار خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات وذلك:

- شهرياً، في ما خصّ المؤسسات التي تقوم بعمليات التحاويل داخل لبنان.

- فصلياً، في ما خصّ المؤسسات التي لا تقوم سوى بعمليات التحاويل الخارجية.

2- ببيان الأرباح والخسائر المعدّ وفقاً للأنموذج (BPL-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6574 تاريخ 1997/4/24 وذلك ضمن مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من كل سنة.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 كانون الثاني 2015

تعميم وسيط 386

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11961 تاريخ 2015/3/7 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 11961

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/3/4،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (23) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنص التالي:
«23- نسبة 150 % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ 30,000,000,000/ل.ل.»

المادة الثانية: يُضاف الى «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطع "خامس وعشرون" التالي نصّه:

«يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة 0,40% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة اعتباراً من تاريخ 2013/1/14، من قبل المصارف والمؤسسات المالية بموجب أحكام هذه المادة.

يُطلب من المصارف والمؤسسات المالية تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان، فصلياً خلال مهلة عشرة أيام من نهاية الفصل، بلانحة تتضمن أسماء جميع العملاء الذين استفادوا هذا الفصل من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم، وذلك في ما خصّ:

- القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية.

- القروض التي تُمنح لتمويل شراء سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

- القروض التي تُمنح لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP.

- القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تُمنح بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.

إستثنائياً، يتم إرسال اللانحة المشار إليها أعلاه التي تتضمن معلومات عن القروض الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة اعتباراً من تاريخ 2013/1/14 ولغاية 2014/12/31 خلال مهلة اقصاها 2015/3/31.

المادة الثالثة: يُعدّل البند (23) الوارد في الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 بحيث يصبح كما يلي:

| | | | | |
|---|------|---|-----|--|
| 2 | EVNE | القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة على أن لا تتعدى قيمة القرض الواحد مبلغ 30,000,000,000/ل.ل. | ev1 | 3.75% نسبة ص50% منعمردوسنداتال خزينة اللبنانيةتسنحوأ حدة |
| 3 | | | | |

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 آذار 2015

«ج- بنسبة 80% من أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "خامساً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«4- تحدد قيمة التتزيلات من الإحتياطي الإلزامي على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرّح عنها الى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجداول التسديدات أيّهما أقلّ.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "عاشراً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«4- تحدد قيمة التتزيلات على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرّح عنها الى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجداول التسديدات أيّهما أقلّ.»

المادة السادسة: يُضاف الى المادة الثانية عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المقطع التالي:

«- في ما خصّ الجانب البيئي من المشاريع الصديقة للبيئة: يقوم مصرف لبنان بطلب تقرير تحقّق تقني من استشاري للتأكد من الإلتزام بالشروط البيئية.»

المادة السابعة: يُلغى نصّ الفقرة (1) من البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«1- بنسبة 150% من أرصدة القروض التي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة (المصنّعة وغير المصنّعة) شرط أن لا تتعدّى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المطبّقة على هذه القروض نسبة 3% ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة، يتمّ احتسابها كل سنة إعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثامنة: يُلغى نصّ البند (1) من المقطع الأول من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11962 تاريخ 2015/3/7 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 11962

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

المتعلّق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المواد رقم 70، 76، 79 و174 من، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/3/4،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المقطع "رابعاً" من البند (6) من المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي :

«رابعاً- تحدد قيمة التتزيلات على أساس أرصدة القروض، بدون الفوائد المحتسبة، المصرّح عنها الى مركزية المخاطر أو على أساس الأرصدة المرتبطة بجداول التسديدات أيّهما أقلّ.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ الفقرة (أ) من البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي :

«أ- القروض السكنية إستناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ الفقرة (ج) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

تعميم وسيط رقم 388

موجّه الى المصارف و المؤسسات المالية وشركات الإيجار
التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11988 تاريخ
2015/5/2 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية
للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ
2000/10/26 موضوع التعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 11988

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المادتين 147 و179
منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنقذ بالمرسوم رقم
5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26
وتعديلاته المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر
المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/4/29،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة الثالثة من نظام المصلحة
المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم
7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« لا تطبّق أحكام المادة الثانية من المقطع "أولاً" من هذا
النظام عندما لا يتجاوز مجموع الاعتمادات الممنوحة من
مشترك واحد لشخص واحد مبلغ /5 000 000 ل.ل.
(خمسة ملايين ليرة لبنانية) أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية
إعتباراً من وضعية حزيران 2015 على أن يخفّض هذا المبلغ
تدريجياً بحيث يصبح مليون ليرة لبنانية وذلك بموجب قرارات
تصدر عن حاكم مصرف لبنان.

إستثناءً لما ورد في هذه المادة، يقتضي التصريح عن
"القروض الصغيرة"، المعرّف عنها بالرموز h1 و h21 و h22
و h3 في جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01)، والقروض

«1- بنسبة 500% من أرصدة القروض والتي تُمنح لتمويل
الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة
(المصنّفة وغير المصنّفة) شرط أن لا تتعدّى الفوائد
والعمولات من أي نوع كانت المطبقة على هذه القروض
نسبة الكلفة التمويلية (Cost of Funds) زائد 2% ناقص
50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة ، يتمّ
احتسابها كل سنة إعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع
التنفيذ.»

المادة التاسعة: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ
2001/6/2 المادة "الحادية والعشرون مكرّر" التالي نصّها:

«يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية
بنسبة 0،40% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة
الممنوحة، إعتباراً من تاريخ 2010/11/25، من قبل
المصارف بموجب أحكام هذا القرار.

يُطلب من المصارف تزويد وحدة التمويل لدى مصرف لبنان،
فصلياً خلال مهلة عشرة أيام من نهاية الفصل، بالثقة
تتضمّن أسماء جميع العملاء الذين استفادوا خلال هذا الفصل
من قروض صديقة للبيئة وقيمة القرض الممنوح لكل منهم
وذلك في ما خصّ القروض الصديقة للبيئة التي لا تتجاوز
قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو ما يوازيه
بالعملات الأجنبية والقروض التي تُمنح لتمويل شراء سخانات
مياه تعمل على الطاقة الشمسية.

إستثنائياً، يتمارسال اللائحة المشار اليها أعلاه التي تتضمن
معلومات عن القروض الممنوحة بموجب أحكام هذا القرار
إعتباراً من تاريخ 2010/11/25 ولغاية 2014/12/31
خلال مهلة أقصاها 2015/3/31.»

المادة العاشرة: تُلغى نصوص النماذج رقم (ARO-05)
(ARO-06) و (ARO-17) و (ARO-29) و (ARO-) و (30)
المرفقة بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2
وتُستبدل بالنصوص الجديدة كما هي مبيّنة في النماذج
المرفقة بهذا القرار.»

المادة الحادية عشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم
الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الثانية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
بيروت، في 7 آذار 2015

المصنفة مشكوك بتحصيلها أو رديئة، المعرف عنها بالرموز d1 و d2 و d3 في الجدول المذكور، مهما بلغت قيمتها.»

المادة الثانية: يُضاف الى البند (ب) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الفقرة (5) التالي نصّها:

«5- تحديد محفظة العميل الائتمانية وفقاً للتوزيع التالي:

الرمز محفظة القروض

| | |
|---|---------------------------------------|
| 1 | قروض التجزئة |
| 2 | قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم |
| 3 | قروض الشركات |

المادة الثالثة: يضاف الى الجدول الوارد في الفقرة (6) من البند (ج) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الشكل القانوني التالي: «87 وقف wakef»

المادة الرابعة: يُضاف الى البند (ج) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الفقرة (7) التالي نصّها:

«7- تحديد محفظة العميل الائتمانية وفقاً للتوزيع التالي:

الرمز محفظة القروض

| | |
|---|---------------------------------------|
| 1 | قروض التجزئة |
| 2 | قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم |
| 3 | قروض الشركات |
| 4 | قروض مؤسسات القطاع العام |

المادة الخامسة: يُضاف الى المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 البند (د) التالي نصّه:

«د- إيضاحات بشأن محافظ القروض:

1- تشمل محفظة قروض التجزئة:

- القروض الإستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الإستهلاكية الأخرى).

- خطوط الإئتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الإئتمان والقروض الممنوحة لأهداف إستهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).

- القروض السكنية.

2- تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:

- القروض التي تُمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.

- القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.

- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات الشركات التي يملكونها والتي لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.

3- تشمل محفظة قروض الشركات:

- القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يزيد حجم أعمال كل منها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.

- القروض التي تُمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها.

- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات الشركات التي يملكونها والتي يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا يوازي 5 مليون د.أ.

4- تشمل محفظة قروض مؤسسات القطاع العام، القروض التي تُمنح لمؤسسات القطاع العام التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة أو يسمح لها القانون العام أو قانون إنشائها أو أي قانون خاص بالإستدانة من المصارف، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من مؤسسات القطاع العام:

موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26
ويُستبدل بالنص التالي:

«بالنسبة للقروض الممنوحة (مقابل قيم مالية) أو (مقابل تأمين عقاري) أو (مقابل ضمانات أخرى) والمعروف عنها بـ (AVM و ASH و ASR)، يصرح عن الضمانات المأخوذة في خانة (مجموع الضمانات العقارية) أو (مجموع القيم المالية) أو (مجموع الضمانات الأخرى) والمعروف عنها بـ (TBI) و (TVM) و (TSR)، باستثناء السندات التجارية المحسومة (ذات الرمز e) التي يصرح عنها في خانة (مقابل ضمانات أخرى) والمعروف عنها بـ (ASR) ولو كانت على المكشوف أو بكفالة شخصية، وفي هذه الحالة لا يصرح عن أي مبلغ في الخانة المخصصة للضمانات المأخوذة.

• في حال لم تكن الضمانة مقدمة من المدين نفسه، يصرح عنها في خانة (مجموع الضمانات العقارية) أو (مجموع القيم المالية) أو (مجموع الضمانات الأخرى) والمعروف عنها بـ (TBI) و (TVM) و (TSR)، فيما لا يصرح عن صاحب الضمانة العينية في خانة (التكفل والكفالات) والمعروف عنها بـ (AC) إلا في حال وجود كفالات شخصية بالإضافة الى الضمانة العينية.»

المادة التاسعة: يُلغى نصّ الفقرة العاشرة من البند (هـ) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنص التالي:

« بالنسبة لفروع المصارف اللبنانية العاملة خارج الأراضي اللبنانية، شرط مراعاة القوانين المعمول بها في الخارج، يتمّ التصريح عن عملائها اللبنانيين المدينين لدى فروعها في الخارج إسوةً بالعملاء المدينين في الفروع العاملة في لبنان، إضافة الى العملاء غير اللبنانيين الذين يستفيدون من تسهيلات مصرفية لدى هذه الفروع في الخارج ولدى المصارف في لبنان.»

المادة العاشرة: يُضاف الى المقطع "خامساً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 البند (ي) التالي نصّه:

«ي- "رموز منطقة استعمال القرض" (REG 01)»

-الدولة المركزية والسلطات المحلية (مثل البلديات) والمؤسسات التابعة لها والتي تمتلك القدرة على تحصيل عائدات أو إيرادات بشكل دوري ومستمر ولا يمكن إعلان إفلاسها نظراً لشكلها القانوني الخاص.

-المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري والصناعي والتي تعمل في أسواق تجارية أو خدماتية منافسة.

5- عند التصريح عن الكفيل في حال وجود كفالات شخصية، تحدّد محفظته الائتمانية وليس محفظة العمل الائتمانية.»

المادة السادسة: يُضاف الى آخر البند (أ) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 الفقرة التالي نصها:

«- في الخانة المخصصة لمنطقة استعمال القرض، يُذكر رمز المنطقة لكل سلفة وفقاً لجدول "رموز منطقة استعمال القرض" (REG 01) المرفق على أن يُحدد عنوان السكن بالنسبة للكفيل والنسبة للقروض الشخصية.»

المادة السابعة: يُلغى نصّ الفقرة (9) من البند (ب) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنص التالي:

« 9- أ - مجموع الضمانات العقارية

9- ب- مجموع القيم المالية

9- ج- مجموع الضمانات الأخرى

تشمل هذه الضمانات:

الموجودات الائتمانية المقدمة كضمانة من العميل أو من آخرين.

مستندات شحن البضائع بحوزة المصرف.

الرهن التجاري.

رهن الآليات والمعدّات.

السندات التجارية المعطاة كضمانة.

رهن البضائع في المخازن العمومية فقط.

الإعتمادات المستندية المثبتة - تصدير - (تنازل مطلوب).»

المادة الثامنة: يُلغى نصّ الفقرة السابعة من البند (هـ) من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

المادة الحادية عشرة: يُلغى النصّ المنظم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية عشرة: يُلغى النصّ المنظم باللغتين العربية والفرنسية لكل من النماذج (CDR1) و(CDR2) و(CDR-) و(CDR-S) المرفقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل كل منها بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار وذلك إعتباراً من وضعية حزيران 2015.

المادة الثالثة عشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 2 أيار 2015

تعميم وسيط رقم 389

موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12001 تاريخ 2015/5/22 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 (معدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 18.

قرار وسيط رقم 12001

تعديل القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995 /2/16 المتعلّق بمعدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد و التسليف، لاسيّما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 المتعلّق بمعدلات الفوائد وحجم القروض بين المصارف، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/5/20،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«1- يُطلب من المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، شهرياً: أ - بالبيانات رقم (03/1) و(03/2) و(03/3) و(03/4) و(10/5) و(10/6) المرفقة بهذا القرار والمتعلّقة بمعدلات الفائدة على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي وعلى اليورو.

ب- بالبيان رقم (A-1-INT) المرفق بهذا القرار والمتعلّق بمعدلات الفائدة على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي بشكل متوازٍ مع البيانات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وذلك إعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ 2015/7/31.»

المادة الثانية: يُلغى، إعتباراً من 2015/12/31، نصّ البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 5803 تاريخ 1995/2/16 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«1- يُطلب من المصارف تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، شهرياً بالبيان رقم (A-1-INT) المرفق بهذا القرار والمتعلّق بمعدلات الفائدة على الليرة اللبنانية وعلى الدولار الأميركي.»

المادة الثالثة: تُلغى، اعتباراً من 2015/12/31، البيانات (03/1) و(03/2) و(03/3) و(03/4) و(10/5) و(10/6) المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 أيار 2015

رقم واسم المصرف
المبالغ بالمالين

معدلات فوائد الحسابات المدينة والدائنة المتعامل بها
نموذج (INT-1A) الوضعية كما في نهاية شهر ___/___/___

مصرف لبنان
مديرية الاحصاءات

| رقم و اسم البند | الرصيد | المعدل المنقل | المعدل الوسطي |
|---|--------|---------------|---------------|
| 01100 فوائد الحسابات المدينة بالليرة اللبنانية | | | |
| 01110 التسليفات بالحساب الجاري | | | |
| 01120 قروض تجزئة | | | |
| 01130 قروض شركات | | | |
| 01200 فوائد الحسابات الدائنة بالليرة اللبنانية | | | |
| 01211 حسابات الشيكات وحسابات جارية | | | |
| 01212 ودائع الادخار تحت الطلب | | | |
| 01220 الشريحة أقل من 10 مليون | | | |
| 01221 لأجل شهر | | | |
| 01222 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01223 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01224 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 01230 الشريحة بين 10 مليون وأقل من 150 مليون | | | |
| 01231 لأجل شهر | | | |
| 01232 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01233 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01234 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 01240 الشريحة بين 150 مليون وأقل من 300 مليون | | | |
| 01241 لأجل شهر | | | |
| 01242 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01243 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01244 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 01250 الشريحة بين 300 مليون و أقل من 500 مليون | | | |
| 01251 لأجل شهر | | | |
| 01252 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01253 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01254 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 01260 الشريحة بين 500 مليون وأقل من 750 مليون | | | |
| 01261 لأجل شهر | | | |
| 01262 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01263 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01264 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 01270 الشريحة بين 750 مليون وأقل من 1500 مليون | | | |
| 01271 لأجل شهر | | | |
| 01272 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01273 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01274 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 01280 الشريحة من 1500 مليون وما فوق | | | |
| 01281 لأجل شهر | | | |
| 01282 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 01283 لأجل ستة أشهر | | | |
| 01284 لأجل سنة وما فوق | | | |

للمرجعة أو الاستفسار : مديرية الاحصاءات والأبحاث الاقتصادية

رقم واسم المصرف
المبالغ بالآلاف

معدلات فوائد الحسابات المدينة والدائنة المتعامل بها
نموذج (INT-1A) الوضعية كما في نهاية شهر ____/____/____

مصرف لبنان
مديرية الاحصاءات

| رقم و اسم البند | الرصيد | المعدل المثقل | المعدل الوسطي |
|---|--------|---------------|---------------|
| 02100 فوائد الحسابات المدينة بالدولار الاميركي | | | |
| 02110 التسليفات بالحساب الجاري | | | |
| 02120 قروض تجزئة | | | |
| 02130 قروض شركات | | | |
| 02200 فوائد الحسابات الدائنة بالدولار الاميركي | | | |
| 02211 حسابات الشيكات وحسابات جارية | | | |
| 02212 ودائع الادخار تحت الطلب | | | |
| 02220 الشريحة أقل من 10 آلاف | | | |
| 02221 لأجل شهر | | | |
| 02222 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02223 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02224 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 02230 الشريحة بين 10 آلاف وأقل من 50 ألف | | | |
| 02231 لأجل شهر | | | |
| 02232 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02233 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02234 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 02240 الشريحة بين 50 ألف وأقل من 100 ألف | | | |
| 02241 لأجل شهر | | | |
| 02242 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02243 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02244 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 02250 الشريحة بين 100 ألف وأقل من 250 ألف | | | |
| 02251 لأجل شهر | | | |
| 02252 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02253 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02254 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 02260 الشريحة بين 250 ألف وأقل من 500 ألف | | | |
| 02261 لأجل شهر | | | |
| 02262 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02263 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02264 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 02270 الشريحة بين 500 ألف وأقل من مليون | | | |
| 02271 لأجل شهر | | | |
| 02272 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02273 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02274 لأجل سنة وما فوق | | | |
| 02280 الشريحة من مليون وما فوق | | | |
| 02281 لأجل شهر | | | |
| 02282 لأجل ثلاثة أشهر | | | |
| 02283 لأجل ستة أشهر | | | |
| 02284 لأجل سنة وما فوق | | | |

للمراجعة أو الاستفسار : مديرية الاحصاءات والأبحاث الاقتصادية

معدلات فائدة التسليف بالليرة اللبنانية وبالدولار الأميركي

المتعامل بها مع القطاع غير المالي

INT-1A

بند 01100

بند 02100

ملاحظة - 1

حيث أن البيانات INT-1A ترمي الى متابعة تطور معدلات الفائدة، فإن معدلات الفوائد الواردة في الجداول تُحتسب على أساس الحسابات الجديدة أو المجدّدة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

ملاحظة - 2

يُطلب ذكر الفوائد دون اعتبار فائدة الدعم في ما يخصّ القروض المدعومة فوائدها المشار إليها في القرار الأساسي 7743 تاريخ 2001/1/2 بما فيها القروض الإسكانية وغيرها المستفيدة من تسهيلات في مجال الإحتياطي الإلزامي والتي تُحتسب على أساس ما قبل الدعم.

ملاحظة - 3

تُستثنى الحسابات التالية:

الحسابات المدينة لقاء حسابات دائنة

حسابات دائنة صدفه مدينة

التسليفات الممنوحة لقاء ضمانات نقدية

التسليفات الممنوحة للشركاء

التسليفات الممنوحة للموظفين

ملاحظة - 4

الشركات Corporate

تُحتسب الفائدة لكل نوع من القروض ضمن تسليفات الشركات على أساس المعدل الوسطي المتكفل بالحسابات الجديدة أو المجدّدة لكل نوع من القروض.

تُذكر القيمة الإجمالية أي الرصيد لهذه التسليفات كما في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الرصيد للتسليفات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 3.

التجزئة Retail

تُحتسب الفائدة لكل نوع من القروض ضمن تسليفات التجزئة على أساس المعدل الوسطي المتكفل بالحسابات الجديدة أو المجدّدة لكل نوع من القروض.

تُذكر القيمة الإجمالية أي الرصيد لهذه التسليفات كما في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الرصيد للتسليفات

الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 3.

تسليفات بالحساب الجاري Overdraft

تُحتسب الفائدة لكل نوع من القروض ضمن التسليفات بالحساب الجاري على أساس المعدل الوسطي المتكفل بالحسابات الجديدة أو المجدّدة لكل نوع من القروض.

تُذكر القيمة الإجمالية أي الرصيد لهذه التسليفات كما في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الرصيد للتسليفات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 3 .

معدلات الفائدة على الحسابات الدائنة بالليرة اللبنانية

وبالدولار الأميركي المتعامل بها مع القطاع

غير المالي

INT-1A

بند 01200

بند 02200

ملاحظة - 1

حيث أن البيانات ترمي الى متابعة تطور معدلات الفائدة، فإن معدلات الفوائد الواردة في الجداول تُحتسب على أساس الحسابات الجديدة أو المجدّدة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

ملاحظة - 2

تُستثنى الحسابات التالية:

الحسابات الدائنة لقاء حسابات مدينة

ودائع الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة

ودائع الموظفين

الودائع النقدية لقاء تسليفات

ملاحظة - 3

حسابات الشيكات والحسابات الجارية:

تُحتسب الفائدة على أساس المعدل الوسطي غير المتكفل وكما ورد في الملاحظة رقم 1 على أساس الحسابات الجديدة أو المجدّدة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

تُذكر قيمة كافة حسابات الشيكات والحسابات الجارية المتواجدة في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الحسابات الجديدة أو المجدّدة، بإستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

ودائع الإدخار تحت الطلب:
تُحتسب الفائدة على أساس المعدل الوسطي غير المثقل وكما ورد في الملاحظة رقم 1 على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.
تُذكر قيمة كافة حسابات ودائع الإدخار تحت الطلب المتواجدة في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الحسابات الجديدة أو المجددة، باستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى البند (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 الفقرة (هـ) التالي نصّها :

«هـ - أن تحتوي على ثلاث فئات مختلفة من الأوراق النقدية اللبنانية المتداولة على الأقل.»

المادة الثانية: تُمنح المصارف والمؤسسات التي يسمح لها بتثبيت وتشغيل أجهزة الصراف الآلي مهلة حدّها الأقصى 2015/12/31 للتقيد بأحكام هذا القرار .

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 391

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12012 تاريخ 2015/6/15 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 40.

تُحتسب الفائدة على أساس المعدل الوسطي غير المثقل وكما ورد في الملاحظة رقم 1 على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.
تُذكر قيمة كافة حسابات ودائع الإدخار تحت الطلب المتواجدة في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الحسابات الجديدة أو المجددة، باستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

الودائع لأجل:

تُحتسب الفائدة ضمن كل فئة (شهر، 3،6، سنة وما فوق) لكل شريحة على أساس المعدل الوسطي غير المثقل للشريحة وكما ورد في الملاحظة رقم 1 على أساس الحسابات الجديدة أو المجددة أو التي تسمح العقود بتغيير معدل فائدتها حتى ولو لم يتمّ التجديد فعلياً للحساب.

تُذكر قيمة كافة الشرائح ضمن كل فئة كما في نهاية الشهر المصرّح عنه وليس فقط الرصيد للحسابات الجديدة أو المجددة، باستثناء الحسابات المذكورة في الملاحظة رقم 2.

تعميم وسيط رقم 390

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات والشركات اللبنانية والأجنبية المرخّص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12011 تاريخ 2015/6/15 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12011

تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 المتعلّق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70، و174 منه،

قرار وسيط رقم 12012

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف
لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 85 و 98
منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26
وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في
مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات
المفتوحة لديه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/10،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من
القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 البند (6)
التالي نصّه:

«6- إستثناءً لأحكام البند (1) من المقطع "أولاً" هذا:

أ- يمكن للمصارف إجراء عملية إيداع واحدة من خارج
العلب، حصراً على صناديق المركز الرئيسي لمصرف لبنان،
وذلك إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- أن يكون المصرف المعني متقيداً بأحكام الفقرة (هـ) من
البند (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7299
تاريخ 1999/6/10.

- أن تتم، فصلياً، عملية الإيداع المنوّه عنها (تحديداً في
الخامس عشر من أي من أشهر آذار وحزيران وأيلول
وكانون الاول).

- أن تكون الأوراق النقدية المودعة من إصدار العام 2004
وما يليه ومن فئة واحدة فقط.

- أن تُرتب هذه الإيداعات وفقاً لما ورد في المادة الثانية
من هذا القرار.

ب- في حال تعدّر إتمام الإيداع في أحد الأيام المحددة أعلاه
لوقوعه في يوم عطلة، يجري الإيداع في أول يوم عمل يلي
ذلك اليوم. أما إذا كان سبب تعذر التنفيذ عانداً لظروف قاهرة
(أمنية، مناخية...) فيعود لمصرف لبنان تأجيل العملية الى
التاريخ الذي يرتأيه وفقاً لما تقتضيه طبيعة هذا الطرف.

ج- يستوفي مصرف لبنان من المصارف المعنية عمولة قدرها
300 000/ل.ل. (ثلاثماية الف ليرة لبنانية) عن كل عملية
إيداع تتم وفقاً لأحكام البند (6) هذا.

المادة الثانية: يُضاف الى المقطع "الثالث" من المادة الرابعة
من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 البند
(3) التالي نصّه:

«3- يُرسل طلب الإيداع، الذي يتمّ عملاً بأحكام البند (6)
من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة أعلاه (من خارج العلب)،
الى المركز الرئيسي لمصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية)
بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك وفق الأصول
الواردة في هذا القرار لجهة المهل وتاريخ الإرسال.»

المادة الثالثة: يُضاف الى المادة السادسة من القرار الأساسي
رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 المقطع "رابعاً" التالي نصّه:
«رابعاً: تطبق أحكام البنود (1) و (2) و (3) و (4) و (5)
و (6) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على الأخطاء الواردة
ضمن كل حزمة من الإيداعات من خارج العلب استناداً على
أحكام البند (6) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة أعلاه.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 392

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12013 تاريخ
2015/6/15 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776
تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12013

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 12018

تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة 70 منه،

بناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال، لا سيما المادة 4 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل

الإلكترونية لا سيما البند (8) من "المادة 5" منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/17،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المادة 3 من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« أولاً: إستثناءً لأحكام البند (1) من المادة الثانية من هذا القرار، يُحظر القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الأجهزة الإلكترونية الجوّالة والثابتة بين زبائن مصارف مختلفة إلاّ لتلقّي طلبات التحويلات المصرفية من العميل وذلك شرط:

- أن لا يتمّ تنفيذها بشكل آني عبر التطبيق (Application) أو البرنامج الإلكتروني المستخدمين على

جهاز العميل.

- أن تتأكّد دوائر الـ Back Office لدى المصرف المعني من مطابقة طلبات التحويل للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

- أن يتمّ تنفيذها، حصراً، بالطرق التقليدية المعهودة (أي بواسطة شبكة الـ SWIFT المعتمدة بين المصارف).

ثانياً: يُحظر إصدار النقود الإلكترونية (Electronic Money) من أي كان والتعامل بها بأي شكل من الأشكال.»

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/6/10،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى آخر الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 العبارة التالي نصّها:

«يمكن للمصارف أو المؤسسات المالية، على مسؤوليتها، احتساب قيمة اللوحة العمومية من ضمن قيمة السيارة وذلك اعتباراً من 2015/1/1.»

المادة الثانية: يُضاف الى البند (1) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 الفقرة (د) التالي نصّها:

«د- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على أن يتمّ تسديدها دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال السنة. تُمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه الفقرة مهلة حدّها الأقصى تاريخ 2015/8/31 لتسوية أوضاعها.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 15 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 393

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12018 تاريخ 2015/6/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548

بالتدقيق في عملياتهم إلا في حال صدور قرار عن هذه الهيئة يفيد بذلك.

7- تزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بنسخة عن التقرير السنوي الذي يعدّه مفوض المراقبة لديها والمتعلّق بالتحقق من إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المطبّقة في المؤسسة المعنية ومدى فاعلية هذه الإجراءات، وذلك في مهلة أقصاها نهاية شهر نيسان الذي يلي السنة المالية المنصرمة.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 حزيران 2015

تعميم وسيط رقم 394

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12022 تاريخ 10 تموز 2015 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12022

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلّق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/7/8،

المادة الثانية: يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 "المادة 9 مكرّر" التالي نصّها:

«المادة 9 مكرّر: على أيّ من المؤسسات المحدّدة في البندين (3) و(4) من "المادة 2" من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الإلكترونية التقيّد على الأقل بما يلي:

1- التحقّق من هوية الزبائن وعناوينهم بالإستناد الى وثائق رسمية.

2- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ 10,000 د.أ. أو ما يعادله.

3- الإحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية (هوية الزبائن، العنوان) وعن المستندات المتعلّقة بالعمليات التي تفوق قيمة كل منها مبلغ 10,000 د.أ. أو ما يعادله لمدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

4- وضع نظام ضبط داخلي (Internal Control System) فاعل لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل كحدّ أدنى:

أ - وضع دليل إجراءات كافٍ وفَعَالٍ لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يشمل إجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرّر عملياتهم وتُفوق مبلغ معيّن.

ب- تعيين ضابط إمتثال (Compliance Officer)، على أن يخضع باستمرار لدورات تدريبية في هذا المجال.

ج- اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات.

د - قيام ضابط الإمتثال بإعداد تقارير دورية عن مراقبة العمليات تركز على المخاطر (Risk Based Approach) وعن مدى التقيد بالاجراءات المطلوبة، على أن تشمل تقاريره أيضاً مدى التزام الوكلاء الثانويين بالإجراءات والأنظمة.

هـ- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة المتعلّقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضمّن على الأقل، الأسماء التي تتضمّن من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" والأسماء المبلّغ عنها من قبل المؤسسة المعنية الى الهيئة المذكورة وتحديثها بصورة مستمرة.

5- إبلاغ "هيئة التحقيق الخاصة" عن تفاصيل العمليات التي يُشتبه أنها تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب.

6- الطلب من الموظفين لديها، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالإستعلام أو

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرة (د) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«د- احتساب كلفة بوالص الضمان سنوياً على أن يتمّ تسديدها دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال السنة، وذلك في ما خصّ القروض السكنية. احتساب كلفة بوالص الضمان عن كامل مدة القروض الممنوحة لشراء سيارات على أن يتمّ تسديدها على دفعات طيلة هذه المدة إلا إذا طلب العميل تسديدها دفعة واحدة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 10 تموز 2015

تعميم وسيط رقم 395

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12067 تاريخ 2015/9/8 المتعلّق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 موضوع التعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12067

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان، بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيّما المادتين 147 و 179 منه، وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلّق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/2،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرتين (2) و(3) من البند (د) من المقطع "ثانياً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«2- تشمل محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:

-القروض التي تُمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.

-القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يتوافر فيها أحد الشروط التالية:

• أن لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عمّا ما يوازي 10 مليون د.أ.

• أن لا يزيد حجم موجوداتها عمّا يوازي 10 مليون د.أ.

• أن لا يزيد عدد موظفيها عن 60 موظفاً.

- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات شركات يملكونها يتوافر فيها أحد الشروط المحددة أعلاه في الفقرة (2) هذه.

3- تشمل محفظة قروض الشركات:

-القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في النبذة الثانية من الفقرة (2) من البند (د) من المقطع "ثانياً" هذا.

-القروض التي تُمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها.

- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات شركات يملكونها لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في الفقرة (2) من البند (د) من المقطع "ثانياً" هذا.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 ايلول 2015

تعميم وسيط رقم 396

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12068 تاريخ 2015/9/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (توزيع محافظ الائتمان الرئيسية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 115.

قرار وسيط رقم 12068

تعديل القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 (توزيع محافظ الائتمان الرئيسية)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 المتعلق بتوزيع محافظ الائتمان الرئيسية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/2،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ المقطع "أولاً" من البند (1) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 ويُستبدل بالنصّ التالي: « أولاً: تشمل محافظة قروض التجزئة:

1- القروض الإستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الإستهلاكية الأخرى).

2- خطوط الائتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف إستهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البندين (2) و(3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 2007/12/14 ويُستبدل بما يلي:

«2- محافظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (Small & Medium Entities Portfolio)

تشمل محافظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم: أ- القروض التي تُمنح لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين والمحامين لتمويل أنشطتهم المهنية.

ب- القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي يتوافر فيها أحد الشروط التالية:

- أن لا يزيد حجم أعمالها سنوياً عما يوازي 10 مليون د.أ.
- أن لا يزيد حجم موجوداتها عما يوازي 10 مليون د.أ.
- أن لا يزيد عدد موظفيها عن 60 موظفاً.

ج - القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات شركات يملكونها يتوافر فيها أحد الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (2) هذا.

3- محافظة قروض الشركات (Corporate Portfolio)

تشمل محافظة قروض الشركات:

أ- القروض التي تُمنح للمؤسسات الفردية أو للشركات (شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة أو شركات المحاصة أو الشركات المغفلة بما فيها القابضة-هولدنغ أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات محدودة المسؤولية أو شركات الأوف شور) التي لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة.

ب- القروض التي تُمنح لشركات التأمين مهما كان حجم أعمالها.

ج- القروض التي تُمنح للأفراد بهدف تمويل استثماراتهم الخاصة والتي تكون مصادر تسديدها من خلال إيرادات

شركات يملكونها لا يتوافر فيها أي من الشروط المحددة في الفقرة (ب) من البند (2) من هذه المادة.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 أيلول 2015

تعميم وسيط رقم 397

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12091 تاريخ 2015/10/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12091

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

المتعلق بالإحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70، 76، 79 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلق بالإحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرتان (ف) و(س) التالي نصّهما:

« ف - القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

س - القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.»

المادة الثانية: يُضاف الى آخر الفقرة (أ) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي

رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 العبارة التالية:

« - القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

- القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (5) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« 5- أن لا تتجاوز مدة تسديد أصل القرض غير السكني 15 سنة يبدأ احتسابها إعتباراً من إنتهاء فترة السماح التي يجب أن تتراوح بين ستة أشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.»

المادة الرابعة: يُلغى نصّ المقطع الأول من المادة "الحادية والعشرون مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« يستوفي مصرف لبنان عمولة، لمرة واحدة، بالليرة اللبنانية بنسبة 0,40% من قيمة القروض الصديقة للبيئة كافة الممنوحة، إعتباراً من تاريخ 2010/1/1، من قبل المصارف بموجب أحكام هذا القرار.»

المادة الخامسة: يُلغى نصّ كل من النماذج (RO-11) و(ARO-11) و(ARO-12) و(ARO-17) المرفقة بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل كل منها بنصّ جديد مرفق بهذا القرار .

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

مصرف لبنان نموذج رقم: (1/5) RO-011

مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية
الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي

المتوسط بين _____ و _____

اسم المصرف: _____ الرقم: _____

| بالآلاف الليرات اللبنانية | | | رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - 2010) |
|---------------------------|---------------|----------------|--|
| المجموع | التزامات لأجل | قررت تحت الطلب | |
| | | | 20100 مؤسسات اصدار - غير مقيمة |
| | | | 20200 مصارف - غير مقيمة |
| | | | (20280) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 20300 مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة |
| | | | (20380) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 20500 مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة |
| | | | (20580) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 20800 ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين |
| | | | (20841) - ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [1] |
| | | | (20842) - ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [1] |
| | | | (20871) - ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [1] |
| | | | (20890) - ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة |
| | | | (20895) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 24300 ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم |
| | | | 20900 ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم |
| | | | (20980) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 21000 قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين |
| | | | 21210 دائنون مختلفون ، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمون |
| | | | 21300 الشركاء - مقيمون وغير مقيمون |
| | | | (21325) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | (21330) - ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [1] |
| | | | (21350) - ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة [1] |
| | | | 21700 قروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين |
| | | | (21730) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [1] |
| | | | 23000 الفروع في الخارج |
| | | | 23100 المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة |
| | | | (23180) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 23200 منها: شهادات الإيداع والشهادات المصرفية المباعة إلى غير المصارف التجارية المقيمة |
| | | | 23300 مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة |
| | | | (23380) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 23700 مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة |
| | | | (23780) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | 23800 مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة |
| | | | (23880) - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| | | | مجموع الإلتزامات بالآلاف الليرات اللبنانية |

مصرف لبنان نموذج رقم: (2/5) RO-011

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل باليرة | من الالتزامات لأجل (بالآلاف للبيروت اللبنانية) |
|--|--|
| أ : أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل | |
| - الرمز: "a1" القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه | |
| - الرمز: "a2" القروض السكنية | |
| - الرمز: "a3" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه | |
| - الرمز: "a31" القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتشجيع والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a32" القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a33" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a0" القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. | |
| - الرمز: "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد . | |
| - الرمز: "a5" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a8" القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a9" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| ب : سندات الدين وصكوك المديونيات | |
| - الرمز: "b1" السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء | |
| - الرمز: "b2" صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية | |
| ⇒ الرمز: "b21" صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها | |
| ⇒ الرمز: "b22" صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها | |
| - الرمز: "b3" سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنازلات | |
| مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها (أ + ب) | |

الرقم: _____

اسم المصرف: _____

الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل بالليرة | من الالتزامات لأجل (بالآلاف لليرات اللبنانية) |
|---|---|
| ج- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدها | |
| - الرمز: "a19" أرصدة القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أعلاه التي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملة الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a89" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a99" أرصدة القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "v09" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملة الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدها | (ج) |
| د- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدها | |
| - الرمز: "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدها | (د) |
| هـ- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدها | |
| - الرمز: "a11" القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a12" القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدها | (هـ) |
| و- القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدها | |
| - الرمز: "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدها | (و) |
| مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل | (أ + ب) + (2xج) (4xد)+(5xهـ) (6 xو)+ |

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
 الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (1) | بالآلاف الليرات اللبنانية |
|---|---------------------------|
| أ - أرصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام 2009 | |
| الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان | |
| الرمز: "q0" القروض الممنوحة بالليرة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم | |
| الرمز: "q1" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة | |
| الرمز: "q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة | |
| الرمز: "q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة | |
| الرمز: "r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي تستفيد من دعم الفوائد | |
| الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان | |
| الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان | |
| الرمز: "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين" | |
| الرمز: "m2" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "الجهاز اسكان العسكريين المتطوعين" | |
| الرمز: "m3" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 والمتفرغ عنها لصالح المصرف | |
| الرمز: "h1" القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير | |
| الرمز: "h21" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير | |
| الرمز: "h22" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى المؤسسات المالية | |
| الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| الرمز: "u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي | |
| الرمز: "ev1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| الرمز: "ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| الرمز "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة | |
| الرمز "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين | |
| الرمز "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة | |
| الرمز: "i10" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11 | |
| الرمز: "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي | |
| الرمز: "sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة للأمن العام | |
| الرمز: "en" القروض الممنوحة بالليرة للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل أبنية حكومية | |
| الرمز: "ict" القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet) | |
| الرمز: "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لأمن الدولة | |
| الرمز: "ad" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع الضابطة الجمركية | |

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (2) | بالآلاف الليرات اللبنانية |
|---|---------------------------|
| د- أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليروالتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام 2009 الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الإسكان | |

ملاحظة:

- بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز 2009 ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$(s + m_1 + m_2 + m_3 + h_1 + h_{21} + h_{22} + t + u + ag + dp + jr + i_{10} + fs + q_0 + q_3 + en + sg + se + ad) + 0.6 \times (q_1 + q_2 + r) + 0.65 \times (i) + 0.8 \times (p) + 1.5 \times (ev_1 + ev_2 + ict)$$

- أما بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز 2009، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$0.6 \times (n_{19} + n_{29} + n_{09}) + 0.8 \times (i_{09})$$

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 والمتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى النصّ المنظم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويُستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 398

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12092 تاريخ 2015/10/8 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12092

تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 147 و179 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنقذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

مصرف لبنان
مركزية المخاطر

CTC01

رموز أنواع القروض

a34: القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a35: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a4: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." ولا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a49: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a5: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a6: برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31)

a7: القروض السكنية الأخرى.

a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a9: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

a99: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a0: القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممدّدة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد (المادة الرابعة مكرّر من القرار الأساسي 7743 تاريخ 2001/1/2)

a1: القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8)، غير تلك المذكورة أدناه.

a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).

a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

a3: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2)، غير تلك المذكورة أدناه.

a31: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف إستناداً الى الإتفاقات الموقّعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الأوروبي للتمير".

a32: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

a33: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

h3 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير .

i : القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والتمويل من قروض ممنوحة له.

i09 : القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والتمويل من قروض ممنوحة له.

i10 : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11

if1 : مرابحة

if2 : إيجارة

if3 : بيع سلم (في الغالب منتجات زراعية)

if4 : إستصناع

ip1 : مضاربة

ip2 : مشاركة متناقصة

iq : إقراض حسن

io : تمويل إسلامي آخر

k : مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).

l1 : عمليات الإيجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الأساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4)

l2 : عمليات الإيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.

lc : الإعتمادات المستندية

lg1 : كفالات للدخول بالمناقصات

lg2 : كفالات حسن التنفيذ

lg3 : كفالات نقدية

lg4 : كفالات أخرى

dp : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

jr : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

m1 : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

m2 : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

a10 : القروض الممنوحة لتغطية 60% من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز 2006 (المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7).

v09 : قروض أخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

b22 : صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

b3 : سندات دين وما شابهها مصدرة من القطاع الخاص تستفيد من تنزيلات من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

c1 : مدينون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدّد على دفعات شهرية.

c2 : مدينون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدّد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle.

d1 : ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة - رقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) - ويُقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها ويدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)

d2 : ديون عالقة قيد التسديد.

d3 : ديون متنازع عليها - ويُقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يُبتّ بها بعد.

e1 : سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع.

e2 : سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع.

e3 : عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) مع حق الرجوع.

e4 : عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) دون حق الرجوع.

f : تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.

h1 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير .

h21 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير .

h22 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.

o: سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلي 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010).

p: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

p09: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q0: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

q3: القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة شركة كفالات المستفيدة من دعم الفوائد المدنية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

f: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

s: القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

t: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC أو EIB أو OPIC أو AFD أو AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

u: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

ict: القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).

m3: القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

fs: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

sg: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

se: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ad: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة إستناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

n19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

n29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

n09: قروض أخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev1: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ev2: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

ag: القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

en: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل أبنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

تعميم وسيط 399

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12093 تاريخ 2015/10/8 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12093

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و79 و99 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "الثالث" من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البنود التالية:

«28- نسبة 100% من قيمة القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة.

29- نسبة 100% من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية إستناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية.»

30- نسبة 150% من قيمة القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

rd: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لأغراض الأبحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.

cin: القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح لرواد الأعمال والمبادرين لإنشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع.

fr: القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لإحتياجات الرأسمال التشغيلي.

x1: القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يُصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعروف عنها ب(ASR)) في "التصريح الى مركزية المخاطر - إلتزامات مباشرة"، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.

x2: القروض الممنوحة مقابل تنازل عن مقبوضات تعهّدات (avances sur marché).

z1: تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.

z2: تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.

z3: تسهيلات أخرى بحساب سلفة محدّدة الآجال.

ملاحظة:

-القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنازلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، لا سيّما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية:

"a1" و" a11" و" a12" و" a13" و" a19" و" a2" و" a29" و" a3" و" a31" و" a32" و" a33" و" a34" و" a35" و" a4" و" a49" و" a5" و" a8" و" a89" و" a9" و" a99" و" a0" و" v09" و" b22" و" b3".

-القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التنازلات المسموحة من الإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، لا سيّما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية:

"h1" و" h21" و" h22" و" i" و" i09" و" i10" و" dp" و" jr" و" m1" و" m2" و" m3" و" fs" و" sg" و" se" و" ad" و" n19" و" n29" و" n09" و" p" و" p09" و" q0" و" q1" و" q2" و" q3" و" r" و" s" و" t" و" u" و" ev1" و" ev2" و" ag" و" en" و" ict".

31- نسبة 150% من قيمة القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع "واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« بغية الإستفادة من أحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية إعتباراً من 2015/2/1 أن تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداها أصلية: 1- خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، طلب موافقة إفرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) وفي البندين (22) و(30).

ب- القروض المحددة في البند (8) والتي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (23) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.
يرفّق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقّع بين المصرف المعني والعميل على أن تحدّد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدّمها هذا الأخير.

- تقرير تحقّق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما يخصّ القروض المحددة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المعدّ وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

2- خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) وفي البنود (24) و(25) و(26) و(28) و(29) و(31).

ب- القروض المحددة في البند (8) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (23) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية يرفّق بهذا الطلب:
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- عقود القروض المحددة في البنود (9) و(10) و(24) و(25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (27) المقابلة لها ويجداول تسديد هذه القروض، على أن تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (9) و(24) و(25) موقّعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما يخصّ القروض المحددة في البنود (9) و(24) و(25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- كفالة المؤسسة الضامنة في ما يخصّ القروض المحددة في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للنموذج (IN-B-CF) المرفق.»

المادة الثالثة: يُضاف الى الأئمة (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي:

HDSE28 القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقّع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة 2،128se%

HADD29 القروض السكنية التي تُمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقّع بين المصارف والضابطة الجمركية 2،128ad%

EVRE30 القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لدعم القرى والمناطق الريفية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة والطاقة المتجددة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

2001/1/2 تاريخ 7743 رقم القرار الأساسي لبناء على القرض المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات والممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،

بناءً على القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 وتعدلاته المتعلقة بدعم الفوائد المدينة على التسليفات والممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 ويُستبدل بالنص التالي:

«2- أن تتراوح مدته بين خمس وسبع سنوات وأن لا يستحقّ أكثر من 15% من أصله خلال السنتين الأوليين. يمكن تمديد مهلة تسديد القروض الممنوحة للعملاء التي تمت الموافقة على استنفادها من دعم الدولة للفوائد المدينة بحيث لا تتجاوز مدة القرض بعد التمديد 12 سنة ودون أي تغيير في كلفة الدعم المقدّرة لمدة القرض الأساسية.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 401

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12107 تاريخ 2015/10/9 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 40.

قرار وسيط رقم 12107

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه، إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و79 منه،

المادة الرابعة: يُلغى نصّ الأنموذجين (IN-A-CF) و(IN-B-CF) المرفقين بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل كل منهما بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 8 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 400

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12094 تاريخ 2015/10/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 80.

قرار وسيط رقم 12094

تعديل القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و79 منه،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 85 و 98 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 وتعديلاته المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى، اعتباراً من تاريخه، نصّ البند (4) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« 4-توضع كل "علبة" في كيس شفاف خاص بها يحتوي على البيانات الخاصة بكل "علبة" لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحلّ الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني) أو يعتمد غطاء جديد للعلبة" يحتوي على جيب توضع فيه بطاقة تعريف تتضمن البيانات المنوّه عنها وذلك لغاية 2015/10/15، علماً بأن تسليم "العلب" والأكياس الخاصة بها يتمّ على صناديق مصرف لبنان ويحسم ثمنها، المحدّد في الملحق المتعلّق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، عند التسليم مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يُلغى، إعتباراً من 2015/10/15، نصّ البند (4) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي

رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويُستبدل بالنصّ التالي: « 4-يوضع في جيب غطاء كل "علبة" بطاقة تعريف تحتوي على البيانات الخاصة بعملية الإيداع لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحلّ الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" وبطاقات التعريف الخاصة بها يتمّ على صناديق مصرف لبنان ويحسم بدل استهلاك العلبة البالغ /15 000 ل.ل. (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) عند التسليم مباشرةً من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يُلغى، إعتباراً من 2015/10/15، نصّ الملحق المتعلّق بعلب الأوراق النقدية المرفق بالقرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2015

ملحق

علب الأوراق النقدية

أولاً: أنواع علب الأوراق النقدية

| المجموع ل ل | عدد الحزم من كل فئة | | | | | | رمز نوع "العلبة" |
|-------------|---------------------|--------|--------|--------|-------|-------|------------------|
| | 100,000 | 50,000 | 20,000 | 10,000 | 5,000 | 1,000 | |
| 10,000,000 | | | | | | 10 | 01 |
| 40,000,000 | | | | 2 | 3 | 5 | 02 |
| 500,000,000 | 3 | 2 | 5 | | | | 03 |
| 800,000,000 | 6 | 4 | | | | | 04 |
| 200,000,000 | | 2 | 2 | 6 | | | 05 |

ثانياً: مواصفات علب الأوراق النقدية:

تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12108

تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10

المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70، و74 منه،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10

وتعديلاته المتعلقة بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرة (هـ) من البند (3) من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«هـ- أن تحتوي 75% من الأدراج الموجودة في كل جهاز صراف آلي، كحدّ أدنى، على أوراق نقدية لبنانية متداولة وشرط عدم وضع الفئة الواحدة في أكثر من درج واحد.

في حال وجود أكثر من جهاز صراف آلي في مكان واحد (في المركز الرئيسي للمصرف أو أي من فروع أو خارجها)، يمكن توزيع الأوراق النقدية اللبنانية والأجنبية، وفقاً لما يرتأيه المصرف المعني، على الأدراج كافة شرط التقيد بالنسبة المحددة اعلاه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2015

تتميّز علب الأوراق النقدية بالمواصفات الرئيسية التالية:

1 - تتكوّن من مادة البلاستي غلاس الشفاف (PVC)

بحيث يسهل معاينة محتواها.

2 - يبلغ وزنها فارغة 7,5 كلغ في حين يصل وزنها عند تعبئتها بالكامل الى 19 كلغ.

3 - يمكن وضعها في أماكن تتراوح فيها درجات الحرارة بين 50 درجة مئوية تحت الصفر و80 درجة مئوية فوق الصفر.

4 - في داخلها عشرة أقسام كل قسم منها معدّ لاحتواء حزمة واحدة فقط من الأوراق النقدية مؤلّفة من عشر رزم تضمّ كل رزمة مئة ورقة نقدية من الفئة ذاتها.

5 - يتلاءم قياس كل من أقسام "العلبة" مع قياس حزم الأوراق النقدية اللبنانية من الفئات كافة العائدة لإصدار العام 2004 والإصدارات اللاحقة.

6 - زوايا "العلبة" مدوّرة.

7- يوجد مقبضان مثبتان على طرفي "العلبة" لتسهيل حملها.

8 - عند إقفالها بإحكام، تُعزل "العلبة" عن الهواء والرطوبة، الأمر الذي يقي الأوراق النقدية تأثير العوامل الخارجية ويمنع تسرّب رائحتها إلى الخارج.

9 - يمكن وضع Barcode و RFID TAG عليها.

10- إن شكلها يسمح بوضع عدة "علب" فوق بعضها البعض، على أن لا يتجاوز عددها الأربع إذا كانت معبأة بالكامل.

11- يتضمّن غطاء العلب جيبين من البلاستيك على طرفيه، الأول مخصّص للمصارف والمؤسسات المالية لوضع بطاقة تعريف عملية الإيداع والثاني مخصّص لبطاقة تعريف العملية من قبل فروع مصرف لبنان.

تعميم وسيط رقم 402

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات والشركات اللبنانية والأجنبية المرخّص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12108 تاريخ 2015/10/9 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7299

تعميم وسيط رقم 403

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 12109 تاريخ 2015/10/9 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 (تصنيف مخاطر الديون) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 58.

قرار وسيط رقم 12109

تعديل القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلّق بتصنيف مخاطر الديون.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 146 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 وتعديلاته المتعلّق بتصنيف مخاطر الديون،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (2) من المادة السادسة من القرار الأساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«2- تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية في مصرف لبنان، فصلياً، بوضعية تصنيف الديون بحسب مخاطرها وقطاعاتها وفقاً للأنموذجين (CR-1) و(CR-2) المرفقين، وذلك خلال الشهر الذي يلي إنتهاء كل فصل بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.

يتمّ احتساب الأنموذجين (CR-1) و(CR-2) المشار اليهما أعلاه وفقاً للبنود الواردة في الوضعية الشهرية أنموذج 2010 كما يلي:

أ - الديون العادية والديون للمتابعة والديون للمتابعة والتسوية: جزء من كل من البنود التالية:

11200 + 18300 + 18400 + (11500 - 11585 - 14185 + (11590 + 11600 + 11800 + (14100 - 14185

+ (14190 - 14300 - 14385 - 14390) + (17100 - 17185 - 17190).

ب- الديون دون العادية:

14185 + 14385 + 18200 + 11585 + 17185

ج - الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة:

11594 + 11740 + 14194 + 14394 + 17194 + 18140

د - المؤونات المكوّنة:

11592 + 11720 + 14192 + 14392 + 17192

18120 تُدرج الديون دون العادية والديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة دون الفوائد غير المحقّقة عليها.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار إعتباراً من وضعية 2015/12/31.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 9 تشرين الأول 2015

تعميم وسيط رقم 404

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 12110 تاريخ 2015/10/9 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 85.

قرار وسيط رقم 12110

تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 وتعديلاته المتعلّق ببيانات إحصائية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

تعميم وسيط رقم 405

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12114 تاريخ 2015/10/26 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21 (مجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم 118.

قرار وسيط رقم 12114

تعديل القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21

المتعلّق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان

المنبثقة عنها

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21 وتعديلاته المتعلّق بمجالس إدارة المصارف اللبنانية واللجان المنبثقة عنها،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/9/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: تُضاف الى القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21

"المادة الثالثة مكرّر" التالي نصّها:

« أولاً: يُدعى جميع رؤساء مجالس إدارة المصارف العاملة في لبنان لحضور برامج الإدارة الرشيدة التي يعدها مصرف لبنان خصيصاً لهم.

ثانياً: يُدعى جميع أعضاء مجالس إدارة المصارف العاملة في لبنان لحضور برامج الإدارة الرشيدة التي يعدها مصرف لبنان خصيصاً لهم.

ثالثاً: يُدعى رئيس وأعضاء كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة التعويضات واللجان التي قد تتبثق عن مجلس الادارة لحضور البرامج المتخصصة التي يعدها مصرف لبنان وذلك في مجال اختصاص اللجنة التي يشارك كل منهم فيها. رابعاً: يحدّد مصرف لبنان مواعيد هذه البرامج كافة بالتنسيق مع المصارف المعنية.»

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى البند (2) من المقطع "أولاً" من المادة الأولى من القرار الأساسي

رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 الفقرة التالي نصّها:

« يُحتسب الأتمودج (BBR-5) على أساس البنود (11200 + 11600 + 11500 + 18400 + 18300 + 18200 + 11700 + 14100 + 17100 + 18100)

الواردة في الوضعية الشهرية أنموذج 2010.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ المقطع "ثامناً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«ثامناً: على المصارف كافة تزويد مديرية الإحصاءات والأبحاث الإقتصادية لدى مصرف لبنان، شهرياً، بالبيانات (A-3) و(A-4) و(A-5) و(INV-1) و(INV-2) المرفقة بهذا القرار.»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ البند (9) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«9- تُرسَل البيانات (A-3) و(A-4) و(A-5) و(INV-1) و(INV-2) المشار إليها في المقطع "ثامناً" من المادة الأولى من هذا القرار، شهرياً، خلال مهلة أقصاها عشرون يوماً من نهاية الشهر المصرّح عنه، وذلك بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الإحصائية (eSTR) ضمن نظام SEBIL.»

المادة الرابعة: يلغى نصّ الأتمودج (A-3) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من وضعية 2015/12/31.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 9 تشرين الأول 2015

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 26 تشرين الأول 2015

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة 146 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30
وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/4،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ الأنموذج (BBR-3) المرفق
بالقرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 ويُستبدل
بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تعميم وسيط رقم 406

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12124 تاريخ
2015/11/9 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7858
تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم
الأساسي رقم 85.

قرار وسيط رقم 12124

تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

بيروت، في 9 تشرين الثاني 2015

رقم المصرف:

اسم المصرف:

رقم الفرع:

نوع الفرع:

مصرف لبنان

مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية

القرار رقم المرفق بالتعميم

نموذج "BBR-3"

هيكلية جهاز الموظفين
بيان نصف سنوي كما
هو بتاريخ

| رقم | البند | ذكور | اناث | المجموع |
|-----|----------------------|------|------|---------|
| 500 | ملاك الادارة العامة | | | |
| 501 | المدير العام | | | |
| 502 | نائب المدير العام | | | |
| 503 | المدير العام المساعد | | | |
| 600 | ملاك المستخدمين | | | |
| 610 | 1-الكوادر | | | |
| 611 | جامعية | | | |
| 612 | بكالوريا | | | |
| 613 | ما دون البكالوريا | | | |
| 620 | 2-التقنيون | | | |
| 621 | جامعية | | | |
| 622 | بكالوريا | | | |
| 623 | ما دون البكالوريا | | | |
| 900 | المجموع | | | |

اجازة جامعية وما فوق (او ما يعادلها بكالوريا : القسم الثاني (او ما يعادلها)

مركز رئيسي، فرع عادي، إدارة عامة، الخ

الاسم :

التوقيع :

بيان نصف سنوي
مهلة التسليم أقصاها 15 يوماً من
الشهر التالي

تعميم وسيط رقم 407

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12133 تاريخ 2015/11/20 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12133

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلّق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/18،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ الفقرة (ب) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من «المادة الثالثة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي:

« ب- أن لا يتجاوز أيّ من قرض السيارة أو القرض السكني نسبة 75 %، كحدّ أقصى، من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض باستثناء ما يلي:

- القروض الممنوحة من مصرف الإسكان.

- القروض الممنوحة إستناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجّرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لأمن الدولة والضابطة الجمركية.

- القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج الإيداع/الإقتراض السكني المنصوص عليه في القرار الأساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31.

يمكن للمصارف أو المؤسسات المالية، على مسؤوليتها، إحتساب قيمة اللوحة العمومية من ضمن قيمة السيارة، وذلك إعتباراً من 2015/1/1.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 تشرين الثاني 2015

تعميم وسيط رقم 408

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12134 تاريخ 2015/11/20 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12134

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 99 و 153 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/18،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُضاف الى المقطع "أولاً" من «المادة الثامنة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البندين (7) و(8) التالي نصّهما:

«7- يُحظر على "حاضنات الأعمال" (Incubators) و"الشركات المسرّعة للأعمال" (Accelerators) المساهمة أو الإستثمار في "شركات ناشئة" إلا إذا كانت هذه المساهمة أو الإستثمار بمثابة بدل مقابل دعمها لهذه "الشركات الناشئة" ولغاية 5% من رأسمال كل "شركة ناشئة" تستفيد من هذا الدعم.

8- يحظر على القيمين على إدارة "حاضنات الأعمال" (Incubators) و"الشركات المسرّعة للأعمال" (Accelerators)، التي تستفيد من أحكام هذه المادة بغية دعم "الشركات الناشئة"، المساهمة أو الإستثمار بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الشركات.»

المادة الثانية: يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "ثالثاً" من «المادة الثامنة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي:

«4- تسدّد الأرباح والمبالغ المتوجّبة الى مصرف لبنان، المحدّدة في البند (2) من المقطع "ثالثاً" هذا بعد حسم الرسوم الادارية والتكاليف، عند:

- تفرّغ المصرف عن مساهمته في الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" وليس لدى تفرّغ هذه الشركة (Venture Capital) عن أسهمها في "الشركات الناشئة" طالما أنها تتابع أعمالها وفقاً لشروط هذه المادة.

- كل تفرّغ تقوم به "حاضنات الأعمال" (Incubators) و"الشركات المسرّعة للأعمال" (Accelerators) عن مساهماتها، المقبولة وفقاً لأحكام البند (7) من المقطع "أولاً" من هذه المادة، في "شركات ناشئة".»

المادة الثالثة: يُلغى نصّ كل من المقاطع "عشرون" و"واحد وعشرون" و"ثاني وعشرون" و"ثالث وعشرون" من «المادة التاسعة مكرّر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بما يلي:

«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ ألف وخمسمائة مليار ليرة

لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2016/11/15، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحدّدة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة. على أن لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعمائة مليار ليرة لبنانية.

واحد وعشرون: بغية الإستفادة من أحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية إعتباراً من 2016/2/1 أن تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداهما أصلية:

1- خلال مهلة أقصاها 2016/11/15، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ - القروض المحدّدة في البنود من (1) الى (7) وفي البندين (22) و(30).

ب- القروض المحدّدة في البند (8) والتي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27) المقابلة لها.

ج- القروض المحدّدة في البند (23) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية. يُرفّق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقّع بين المصرف المعني والعميل على أن تحدّد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدّمها هذا الأخير.

- تقرير تحقّق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما يخصّ القروض المحدّدة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المُعدّ وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان. 2- خلال مهلة أقصاها 2016/11/15، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) وفي البنود (24) و(25) و(26) و(28) و(29) و(31).

ب- القروض المحددة في البند (8) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (23) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

يُرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- عقود القروض المحددة في البنود (9) و(10) و(24) و(25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (27) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على أن تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (9) و(24) و(25) موقّعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما يخصّ القروض المحددة في البنود (9) و(24) و(25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- كفالة المؤسسة الضامنة في ما يخصّ القروض المحددة في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للأنموذج (IN-B-CF) المرفق.

ثاني وعشرون: 1- يتمّ تسديد أصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الأخيرة لعملائها، وذلك بدفعات شهرية في أول يوم عمل من الشهر، إعتباراً من 2017/1/2 .

2- تحدّد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجدول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار إليهما أعلاه، بنسبة من قيمة الأقساط المستحقّة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" أعلاه لكل فئة من القروض.

3- تُحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في أول يوم عمل من كل سنة.

4- خلافاً لاحكام البند (1) من هذا المقطع، تُحتسب بتاريخ 2016/12/31 وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ 2017/1/2 الدفعات المستحقّة، خلال العام 2016، على المصارف المعنية من أصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام 2016.

ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الإجمالية المشار إليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2016/11/15، إفادة مصرف الإسكان من تسليفات بفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و"ثاني وعشرون" وفي البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 تشرين الثاني 2015

تعميم وسيط رقم 409

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 12164 تاريخ 2016/1/4 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12164

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المواد رقم 70، 76، 79 و174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/12/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يُلغى نصّ البند (1) من المقطع "ولاً" من "المادة العاشرة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي:
«1- أن تكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1 و2016/12/31.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 كانون الثاني 2016

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (6) التالي نصه:
«6- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية ان تقرض، بشكل مباشر أو غير مباشر، اي من الاشخاص الخاضعين لأحكام المادتين 183 و184 من قانون النقد والتسليف "كونتورات التسليف".»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 21 كانون الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 411

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة ولشركات
الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12194 تاريخ
2016/2/29 المتعلق

بتعديل كل من :

- القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات
التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم 81.

- النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول
بها المرفق بالقرار الأساسي

رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 المرفق بالتعميم الاساسي رقم
82.

- القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 (شروط
تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم
الاساسي للمؤسسات المالية رقم 2.

- النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار
الأساسي رقم 7933

تاريخ 2001/9/27 موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات
الصرافة رقم 3.

تعميم وسيط رقم 410

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12175 تاريخ
2016/1/21 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776
تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12175

**تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174
منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/1/14،

- القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي") المرفق بالتعميم الاساسي لشركات الإيجار التمويلي رقم 1.

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/24،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (7) التالي نصه:
7- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة 4 من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 البند التالي نصه:
«- بالنسبة للشركات وللصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي أو عقد الشراكة على ان يتضمن كل منهما نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي:
«1- يخضع الاكتتاب والتداول باسهم المؤسسات المالية لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا أدى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم المؤسسة المالية.
ب- اذا كان المكتتب أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ 10% او اكثر من مجموع اسهم المؤسسة المالية .

قرار وسيط رقم 12194

تعديل القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 والقرار الاساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 والقرار الاساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 والقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 والقرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و174 و182 منه،

وبناءً على القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف سيما المادة 13 منه،
وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة 13 منه،

وبناءً على القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلق بتنظيم عمليات الإيجار التمويلي سيما المادة 13 منه،
وبناءً على قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،

ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين واية مجموعة اقتصادية

من ضمن نسبة الـ10% المذكورة اعلاه في الفقرتين (أ) و (ب) .

2- تطبق احكام المادتين 5 و 5 مكرر من النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم 7814 تاريخ 2001/5/11 على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في راسمال اي مؤسسة مالية لبنانية على ان تعتمد في معرض تطبيقهما نسبة 10% بدلاً من نسبة الـ5%.

3- على المؤسسات المالية اعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي 10 % او اقل من راسمالها .

تتحقق المؤسسات المالية المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين، موافقة مجلس الادارة...) للتفرغات عن الاسهم المشار اليها في البند (3) هذا ومن صحة المعلومات التي تبلغها الى مصرف لبنان ومن أن النظام الاساسي أو عقد الشراكة لكل من الشركات والصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.

4- يعود للجنة الرقابة على المصارف:

أ- التحقق من تطبيق احكام هذه المادة ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكنتابات بصورة غير مباشرة .

ب- التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعها على اية مخالفة.

5- لا يعتبر تفرغا بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث أو الوصية .

المادة الرابعة: يضاف الى المادة السادسة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 البند التالي نصه:

«- بالنسبة لشركات الاموال المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.»

المادة الخامسة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (2) من المقطع "رابعاً" من المادة السابعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 ويستبدل بالنص التالي:

«أ - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.»

المادة السادسة: يضاف الى نص المادة الثالثة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27 البند (3) التالي نصه:

«3- يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بأي عمليات من أي نوع كان (عمليات صيرفة أو غير صيرفة)، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة السابعة: يلغى نص البند (2) من المادة السابعة من القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 ويستبدل بالنص التالي:

«2- على شركات الاموال التي تمتلك اسهما في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تضمين نظامها الاساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر،

قرار وسيط رقم 12195
تعديل القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين 146، 174
منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2
وتعديلاته المتعلقة بوضعية المصارف،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/2/24،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى البيان رقم (3) "خارج الميزانية" في
النموذج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ
2000/12/2 البنود التالية :

| | |
|---|-------|
| مجموع ارصدة الديون المعادة هيكلتها | 34400 |
| منها: الديون المعادة هيكلتها ضمن اطار تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم 135 تاريخ 2015/10/26 | 34401 |
| منها: الديون المعادة هيكلتها خارج اطار تعميم مصرف لبنان الاساسي رقم 135 تاريخ 2015/10/26 | 34402 |

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة
بتاريخ 2016/3/31.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 29 شباط 2016

تعميم وسيط رقم 413
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12195 تاريخ
2016/3/29 المتعلقة بتعديل القرار الأساسي رقم 7858
تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم 85.

بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات
تكون اسمها اسمية.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي
رقم 7540 تاريخ 2000/3/4 ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: على شركات "الايجار التمويلي" ان تتقيد بأحكام قانون
مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ
2015/11/24 وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف
لبنان بهذا الخصوص.

ثانياً: يحظر على شركات "الايجار التمويلي" القيام بأي
عمليات من أي نوع كان، مالية أو غير مالية، مسجلة داخل
ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة
للاستثمار التي تكون اسمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً،
لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل
شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسمها أو حصصها،
كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة التاسعة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي
تكون في وضع مخالف لأحكام كل من المادة الاولى والمادة
الثانية والمادة الثالثة من هذا القرار مهلة حددها الاقصى سنتين
من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 29 شباط 2016

تعميم وسيط رقم 412
للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12195 تاريخ
2016/2/29 المتعلقة بتعديل القرار الأساسي رقم 7723
تاريخ 2000/12/2 (وضعية المصارف) المرفق
بالتعميم الاساسي رقم 76.

قرار وسيط رقم 12215

تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

المادة الثالثة: يرسل الانموذج (HPI 2) المشار اليه اعلاه خلال مهلة اقصاها اسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار. المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

وتعديلاته المتعلقة ببيانات إحصائية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/16،

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 21 آذار 2016

تعميم وسيط رقم 414

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12216 تاريخ 2016/3/21 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12216

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/16،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص البند (5) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7.

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 المقطع "تاسعاً" التالي نصه: « تاسعاً: على المصارف العاملة في لبنان، تزويد مديرية الأصول العقارية والمالية لدى مصرف لبنان:

1- بتفاصيل ونتائج تقارير تخمين الاقسام والوحدات السكنية المقدمة كضمانة مقابل القروض التي تمنحها لعملائها بعد تاريخ 2016/1/1 وذلك وفقاً للأنموذج (HPI 1) المرفق بهذا القرار.

2- بلائحة بأسماء الأشخاص الموكلين، من قبل المصرف المعني، متابعة موضوع المعلومات المشار اليها اعلاه مع مصرف لبنان تتضمن كامل تفاصيل وسائل التواصل معهم، وذلك ورقياً وفقاً للأنموذج (HPI 2) المرفق بهذا القرار ويكل تعديل يطرأ على هذا الانموذج فور حصوله.»

المادة الثانية: يضاف الى المادة الثانية من القرار الأساسي

رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 البند (10) التالي نصه:

«10- يعبأ الأنموذج (HPI 1) المشار إليه أعلاه، الكترونياً بواسطة المنصة الإلكترونية المصممة خصيصاً لهذه الغاية www.bdlrefa.com وذلك عند منح اي قرض مضمون بأقسام أو وحدات سكنية، خلال مهلة اقصاها عشرة أيام تلي نهاية الشهر الذي تم خلاله منح القرض.

يعبأ، استثنائياً، الأنموذج (HPI 1) المتعلق بالأقسام أو الوحدات السكنية المقدمة كضمانة مقابل القروض الممنوحة بين تاريخ 2016/1/1 و 2016/4/30 خلال مهلة اقصاها 2016/5/31.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (5) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بما يلي:

| | | | | |
|---|------|---|-----|---|
| 5 | INFE | القروض لتمويل المشاريع الصدقية للبيئة في مجال الطاقة الممولة من ألد (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة | a12 | هامش الـ (EIB) و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.75% هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) |
|---|------|---|-----|---|

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 21 آذار 2016

تعميم وسيط رقم 415

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات والشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12220 تاريخ 2016/3/24 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12220

تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 ، و 174 منه ،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/3/23،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الاساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 "المادة الثانية مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية مكرر: يحظر على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، اصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards).»

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المصدرة للبطاقات المسبقة الدفع المتداولة قبل تاريخ صدور هذا القرار:

- 1- الامتناع عن اعادة تعبئتها بأي شكل من الاشكال.
- 2- العمل على اتخاذ الاجراءات لتسوية أوضاعها في ما خص هذه البطاقات قبل تاريخ 2016/9/30.

المادة الثالثة: يمكن للمصارف وللمؤسسات المشار اليها اعلاه مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان اذا تعذر عليها تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (2) من المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 24 آذار 2016

تعميم وسيط رقم 416

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12231 تاريخ 2016/4/6 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12231

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

والتي يمكن ان تشمل القيمة المدفوعة لشراء الحقوق الفكرية
لانتاج العمل وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ- ان لا تتجاوز مدة القرض ستة عشر سنة بما فيها فترة
سماح مقدارها سنتان.

ب- ان لا تتجاوز قيمة القرض مبلغ /4 500 000 000/
ل.ل. الا لأسباب معللة يعود تقديرها للحاكم.

ج- ان يتم تنفيذ العمل في لبنان بنسبة 90% على الاقل.
يعلق مصرف لبنان موافقته على منح التسليفات للمصارف
المعنية مقابل القروض موضوع هذا البند على مدى تأثير
المشروع على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق
فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية
اللبنانية وعلى مدى دعمه للمهارات الفكرية الابداعية.»

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (1) من المقطع
"واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار
الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص
التالي: « أ - القروض المحددة في البنود من (1) الى (7)
وفي البنود (22) و(30) و(32).»

المادة الخامسة: يضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار
الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي:

| | | | | |
|----|------|--|----|--|
| 32 | PLEA | القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية) | ea | 3,75 ناقص 50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة |
|----|------|--|----|--|

المادة السادسة: يلغى نص الانموذج (IN-A-CF) المرفق
بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل
بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 نيسان 2016

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79
و 99 و 153 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7
وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/6،

يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى البند (1) من المقطع "أولاً" من
"المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ
1996/3/7 الفقرة (هـ) التالي نصها:

«هـ- لا تتجاوز رسوم الادارة نسبة 2.5%، كحد أقصى، من:

- قيمة قروض المساهمين الموافق عليها من مصرف لبنان
ورأسمال الشركة التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة
(Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة"، بالنسبة
لأول خمس سنوات من مدة الشركة.

- قيمة الاموال التي تم استثمارها في "شركات ناشئة" بالنسبة
للسنوات المتبقية.»

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ي) من البند (1) من
المقطع "رابعاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي
رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بما يلي:

«ي- عقد الادارة الموقع مع الشركة أو اي مستند آخر يحدد
فيه رسوم الادارة

في ما خص الشركات التي يكون موضوعها محصوراً
بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات
ناشئة".

ك- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.»

المادة الثالثة: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة
مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7
البند (32) التالي نصه:

«32- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة
اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية (افلام سينمائية
أو تلفزيونية، روائية أو وثائقية أو تنقيفية، أو اعمال مسرحية)

تعميم وسيط رقم 417

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12232 تاريخ 8 نيسان 2016 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12232

تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01)

المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية
موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/6،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى النص المنظم باللغتين العربية والفرنسية لجدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 418

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12239 تاريخ 2016/4/22 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 63.

قرار وسيط رقم 12239

تعديل القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 ، و 174 منه ،

وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 وتعديلاته المتعلقة بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء، سيما "المادة الثانية مكرر" منه،

وتوضيحاً لما ورد في المادة "المادة الثانية مكرر" المشار إليها اعلاه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة "المادة الثانية مكرر" من القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 1999/6/10 النص التالي:

« لا تعتبر، بمفهوم هذه المادة، من البطاقات مسبقة الدفع المحظر اصدارها:

- البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدرة باسم شخص معين (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة باسمه او باسم احد افراد عائلته والبطاقات المصدرة بناء لطلب رب العمل، ان كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لدفع رواتب

أو مخصصات العاملين لديه...).

- البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصصة للمساعدات الانسانية والاجتماعية المحلية شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 419

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12248 تاريخ 2016/4/27 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12248

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 153 و 174 و 177 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص البند (5) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

«5- لا يمكن أن يتجاوز مجموع مساهمات اي مصرف في "الشركات" نسبة 4% من امواله الخاصة، على ان لا تزيد مساهمته في أي من الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" عن 20% من هذه النسبة وعن 10% في أي من "الشركات" الاخرى. غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معلة، الموافقة على تخطي اي من هذه النسب.»

المادة الثانية: على المصارف المخالفة للنسب المبينة في المادة الاولى اعلاه العمل على اتخاذ الاجراءات لتسوية أوضاعها خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 27 نيسان 2016

تعميم وسيط رقم 420

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12252 تاريخ 2016/5/3 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 (تكوين المؤونات ونسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 73.

قرار وسيط رقم 12252

تعديل القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 وتعديلاته المتعلق بتكوين المؤونات وبنسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/21،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 البند (6) التالي نصه:

«6- على المصارف والمؤسسات المالية تكوين مؤونات مقابل الحسابات المدينة التي يتم اقفالها، تطبيقاً للإجراءات وللعقوبات وللتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية أو من قبل السلطات السيادية الاجنبية، والعمل على تحصيل هذه الديون من العملاء المعنيين وذلك دون تعديل تصنيفهم الائتماني.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 3 ايار 2016

تعميم وسيط رقم 421

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12255 تاريخ 2016/5/4 المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 موضوع التعميم الأساسي رقم 83.

قرار وسيط رقم 12255

تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم 44 تاريخ 2015/11/24 سيما المادة الرابعة منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/27،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة أ) من البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

«أ) العملاء ذوو المهن المعتمدة اساساً على الاموال النقدية (الصرافة، تجارة الذهب والاحجار الثمينة، المطاعم والملاهي الليلية، الشركات العقارية، تجارة السيارات، كونهاتارات التسليف، المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بالتحويل النقدية بالوسائل الالكترونية...).»

المادة الثانية: يضاف الى البند (1) من المقطع "أولاً" من المادة 9 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 الفقرة (ي) التالي نصها: «(ي) الجمعيات التي لا تتوخى الربح، سيما تلك المنشأة حديثاً والتي ليس لديها برامج ومصادر تمويل واضحة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (1) من المادة 10 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

« 1- إنشاء "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" من بين اعضاء مجلس الادارة (AML/CFT Board Committee) وبحيث لا يقل عدد الاعضاء عن ثلاثة على ان يتم :

(Risk Based Approach) لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحويلات والإعفاءات من تعبئة الـ CTS وارتباطها بنشاطات اقتصادية، واتخاذ القرارات بشأنها. »

المادة السادسة: يلغى نص البند (2) من المادة 11 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

«2- في ما خص "وحدة التحقق":

أ) وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام هذا النظام وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه.

ب) وضع نموذج لمعرفة العملاء (KYC) (Know Your Customer)، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولاسيما تلك المعددة في المادة 3 من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر وعرضه على اللجنة المشار إليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه.

ج) التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د) مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً واقتراح تطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة.

هـ) وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و) متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS Cash Transaction Slip)) عندما تبلغ أو تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعمل.

ز) التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة نموذج معرفة العملاء (KYC) وإعداد تقارير بذلك.

ح) المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والعمل

- تعيين رئيس لهذه اللجنة من بين هؤلاء الاعضاء وان يكون مستقلاً ويتمتع بالخبرات العملية الضرورية.

- تحديد تعويضات رئيس واعضاء هذه اللجنة.

باستثناء الرئيس، يمكن لأي عضو في هذه اللجنة الإشتراك في الوقت عينه في عضوية أي من "لجنة التدقيق" أو "لجنة المخاطر" أو "لجنة التعويضات" (Cross Membership).

لا يمكن لرئيس "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" (AML/CFT Board Committee) تفويض صلاحياته إلى أي شخص آخر.

المادة الرابعة: يلغى نص الفقرة الأخيرة من البند (3) من المادة 10 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

«يتم تقييم أداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقق الذي يقوم بدوره بإبلاغ وحدة الموارد البشرية و "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" (AML/CFT Board Committee) عن هذا التقييم. »

المادة الخامسة: يلغى نص البند (1) من المادة 11 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويستبدل بالنص التالي:

«1- في ما خص "لجنة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"

(AML/CFT Board Committee) المشار إليها في البند (1) من المادة 10 أعلاه:

أ) مساندة مجلس الإدارة في ممارسة مهامه ودوره الإشرافي في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفهم المخاطر ذات الصلة ومساعدته على اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

ب) مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن الإجراءات المتبعة والعمليات غير الاعتيادية والحسابات المصنفة ذات مخاطر عالية وفق المقاربة المبنية على المخاطر

المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "وحدة التحقق" لإبداء الرأي.»

المادة الثامنة: يضاف الى المادة 12 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 المقطع "ثالثاً" التالي نصه:

« ثالثاً: على كل مصرف لبناني تطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملاء اي من فروعها في الخارج في حال تنفيذ عملية او فتحه حساباً في لبنان لصالح اي من هؤلاء العملاء، حتى وان كانت هذه الفروع في الخارج تقوم ايضاً بإجراءات العناية الواجبة.»

المادة التاسعة: تمنح المصارف مهلة حداها الاقصى سنة من تاريخ صدور هذا القرار للتقيد بأحكام المادة الثالثة منه.

المادة العاشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 ايار 2016

تعميم وسيط رقم 422 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12256 تاريخ 2016/5/4 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 المتعلق بتصنيف مخاطر الديون المرفق بالتعميم الاساسي رقم 58.

قرار وسيط رقم 12256

تعديل القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10
المتعلق بتصنيف مخاطر الديون.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة 174 منه،

على تطويرها ورفع إقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المشار إليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه، لاتخاذ القرار المناسب .

ط) مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديرية والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحويلات. (ي) مراقبة الحسابات كافة، والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، للتأكد من أنها تتناسب مع المعلومات الموجودة في أنموذج معرفة العملاء وأية معلومات أخرى لدى المصرف.

ك) التحقيق في العمليات غير الإعتيادية لاسيما العمليات المشار إليها

في البند (1) من المادة 7 والبند (أ) من المادة 8 على أن يتم التدقيق في الأسباب الكامنة وراء هذه العمليات والغرض منها وتوثيق النتائج والإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات وتزويد "هيئة التحقيق الخاصة" بها في حال طلبت ذلك، وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) بهذا الخصوص إلى اللجنة المشار إليها في البند (1) من المادة 10 اعلاه.

ل) الموافقة على فتح حسابات لمؤسسات الصرافة.

م) مراقبة حسابات مؤسسة الصرافة على اساس مجمع.

ن) إعداد جدول أعمال "لجنة مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب" .

س) إعلام رئيس مجلس الإدارة / المدير العام مباشرة إذا كانت لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية المصرفية تخفي تبييضاً للأموال أو تمويلًا للإرهاب. «

المادة السابعة: يستبدل نص البند (ب) من الفقرة (8) من المادة 11 من القسم الرابع من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 بالنص التالي:

« (ب) مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة إستمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالإستناد إلى معايير تبرز هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 وتعديلاته المتعلق بتصنيف مخاطر الديون، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/4/27،

يقر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي: « لغاية تطبيق هذا القرار يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- 1- "قروض التجزئة": تشمل:
 - القروض الاستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات وقروض الطلاب وقروض التعليم والقروض الاستهلاكية الأخرى).
 - خطوط الائتمان المتجددة Revolving Credits (بما فيها بطاقات الائتمان والقروض الممنوحة لأهداف استهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية أو تجارية).
 - القروض السكنية.
- 2- "القروض والتسهيلات الأخرى": جميع أنواع القروض والتسهيلات غير "قروض التجزئة" (منها قروض الشركات (Corporate)، قروض الشركات المتوسطة والصغيرة الحجم (SME)...)»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الثانية من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي: «يطلب من المصارف والمؤسسات المالية اعتماد نظامين لتصنيف مخاطر الديون:

النظام الأول: تصنيف مخاطر الديون لأغراض رقابية (Supervisory Classification): يهدف إلى التمييز بين الديون المنتجة والديون غير المنتجة، وذلك وفقاً للملحق رقم (1) "تصنيف مخاطر قروض التجزئة" وللملحق رقم (2) "تصنيف مخاطر القروض والتسهيلات الأخرى" المرفقين بهذا القرار.

النظام الثاني: التصنيف الخاص بكل مصرف أو مؤسسة مالية

(Loan Grading System): يهدف الى المساعدة على إدارة مخاطر الائتمان في المصرف أو المؤسسة المالية خصوصاً لناحية تحديد مخاطر محفظة القروض والتسليفات، ويتناسب مع حجم ودرجة تعقد العمليات في المصرف

أو المؤسسة المالية بحيث يتم تقييم القروض والتسليفات الممنوحة وفقاً لعشر درجات، على الأقل، كما هو وارد في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار والتي توزع على الشكل التالي:

- سبع درجات تصنيف للديون المنتجة (Performing loans).

- ثلاث درجات تصنيف للديون غير المنتجة (Non-performing loans)».

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثالثة من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي:

«ثالثاً: تحديد ملفات الديون التي تخضع لإحدى المنهجيتين التاليين:

1- منهجية التصنيف (Credit rating): تطبق هذه المنهجية على ملفات الديون التجارية (Commercial Loans) التي تواجه مخاطر ذات خصائص مختلفة (Different risk characteristics)، بحيث يتم تقييم كل عميل على حدة بناءً على عناصر كمية ونوعية.

2- منهجية النقاط (Credit scoring): تطبق هذه المنهجية على قروض التجزئة التي تتمتع بمخاطر ذات خصائص مشتركة (Similar risk characteristics) بحيث يتم تقييم العميل بعد مقارنته مع مجموعة العملاء ذات الخصائص المشابهة (Peer group) وتعتمد هذه المنهجية بشكل أساسي على المعلومات التاريخية المتوفرة (Historical data) وعلى تقنيات كمية (Quantitative techniques)».

المادة الرابعة: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص التالي: «تعتمد، لأهداف رقابية، الموازنة بين نظام التصنيف الخاص ونظام التصنيف لأغراض رقابية وفقاً لما وارد في الملحق رقم (4) المرفق بهذا القرار».

المادة الخامسة: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: يعدل ترقيم "المادة السادسة" من القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 بحيث تصبح "المادة الخامسة".

المادة الحادية عشر: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 4 ايار 2016

المادة السابعة: تضاف الى القرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 "المادة السادسة" التالي نصها:

«المادة السادسة: تتعرض المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لأحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 208 من قانون النقد والتسليف.»

ملحق رقم 1

تصنيف مخاطر قروض التجزئة لأغراض رقابية (Supervisory Classification)

| عدد أيام التأخر في السداد | تصنيف القرض |
|---------------------------|------------------------------------|
| لغاية 30 يوماً | عادي |
| 31-60 يوماً | للمتابعة |
| 61-90 يوماً | للمتابعة والتسوية |
| 91-180 يوماً | دون العادي |
| أكثر من 181 يوماً | مشكوك بتحصيله أو رديء وفقاً للحالة |

ملاحظة: يتم التقيد بمتطلبات القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 لجهة المؤونات المطلوب تكوينها مقابل كل نوع من قروض التجزئة.

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الملاحق (1) و(2) و(3) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 7159 تاريخ 1998/11/10 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة حدها الاقصى ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار لتطبيق أحكامه.

ملحق رقم 2

تصنيف مخاطر الديون الأخرى (غير ديون التجزئة) لأغراض رقابية (Supervisory Classification)

| التصنيف | مواصفات العميل والدين العائد له | المعالجات المطلوبة |
|----------|--|--|
| عادي | <p>قدرة مرتفعة على الإيفاء بالالتزامات (بغض النظر عن الضمانات المأخوذة). يصنف الدين عادياً في حال توفر الشروط المبيّنة أدناه:</p> <ul style="list-style-type: none">• اكتمال الملف الائتماني سيما لجهة توفر مستندات ثبوتية عن نشاط العميل وتحديد واضح ودقيق لهدف التسهيلات ومصادر التسديد (حتى لو كانت التسهيلات ممنوحة لقاء ضمانات نقدية).• مدة منح الدين وحجمه متناسبان مع التدفقات النقدية للتسديد.• توفر بيانات مالية حديثة تشير إلى ما يلي:<ul style="list-style-type: none">○ وجود تدفقات نقدية حقيقية تفوق الالتزامات المترتبة عند استحقاقها (أصل و/أو فائدة).○ ملاءة وسيولة جيدة.○ استقرار أو نمو إيجابي في حجم الأعمال والربحية.• وجود حركة نشطة في حساب العميل وفي استعمال التسهيلات الممنوحة وفقاً لهدف التسهيلات.• لا يوجد تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد إلا بحالات استثنائية معجلة ولفترة لا تزيد عن 30 يوماً.• لا يوجد تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه إلا في حالات استثنائية معجلة ولفترة لا تزيد عن 30 يوماً، على ألا يفوق هذا التجاوز نسبة 10% من التسهيلات.• عدم وجود أي مخالفات للقوانين والأنظمة والتعليمات التي ترعى التسهيلات وشروط منحها. | |
| للمتابعة | <p>قدرة مقبولة على الإيفاء بالالتزامات (أصل و/أو فائدة). يصنف الدين للمتابعة في حال توفر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">• عدم اكتمال الملف الائتماني للعميل سيما لجهة عدم توفر مستندات ثبوتية عن نشاط المدين، أو عدم تحديد غاية السلفة أو مصادر التسديد بوضوح، أو عدم تجديد الملف لفترة تزيد عن سنة• توفر بيانات مالية يعود آخرها لفترة تزيد عن سنتين• تباطؤ في نشاط العميل و تراجع في مؤشراته المالية وتباطؤ في حركة الحساب الجاري• حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد بين 31 و60 يوماً. | <ul style="list-style-type: none">• إستكمال النواقص في الملف الائتماني• والاستحصال على بيانات مالية حديثة.• إزالة المخالفات والتجاوزات |

| | | |
|---|---|--------------------------|
| | <ul style="list-style-type: none"> • حصول تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه ولفترة زمنية تتراوح بين 31 و 60 يوماً أو حجم التجاوز يزيد عن 10% من التسهيلات الممنوحة. • وجود مخالفات للقوانين والأنظمة التي ترعى التسهيلات وشروط منحها. | |
| <ul style="list-style-type: none"> • التوافق مع العميل على وضع خطة لمعالجة الثغرات المطلوبة • إعادة تقييم الخطة الموضوعية ووضع العميل فصلياً وتعديل تصنيف العميل حيث ينطبق | <p>يظهر وضع العميل المالي تراجعاً مما قد ينعكس سلباً على قدرته المستقبلية على الإيفاء بالتزاماته (إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد) في حال عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة. يصنف الدين للمتابعة والتسوية في حال توفر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم وجود بيانات مالية أو عدم القدرة على تحديث البيانات المالية وأخرها يعود لأكثر من ثلاث سنوات. • اعتماد العميل بشكل رئيسي على الاستدانة (Highly Leveraged) والبيانات المالية المتوفرة تشير إلى حصول تراجع هام في نشاط العميل و/أو في المؤشرات المالية بما في ذلك التدفقات النقدية والسيولة والملاءة والربحية مما ينعكس سلباً على قدرة المدين على السداد. • تراجع في مؤشرات القطاع حيث نشاط العميل أو في أوضاع السوق أو الأوضاع الاقتصادية بشكل عام وانعكاسها سلباً على قدرة العميل على السداد. • تكبد العميل خسائر متراكمة أدت إلى تآكل رأسمال الشركة. • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تتراوح بين 60 و 90 يوماً. • ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle). • حصول تجاوز على سقف التسهيلات الموافق عليه ولفترة تتراوح بين 60 و 90 يوماً. • حصول إعادة هيكلة للدين. • ضعف أو خلل في إدارة الشركة إذا كان العميل شخصاً معنوياً أو ظهور خلافات أساسية بين الشركاء مما قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد. • تعرض العميل إلى دعاوى قضائية قد ينتج عنها خسائر تؤثر على سلامة وضعه المالي وقدرته على السداد. • وجود تسهيلات ائتمانية غير منتجة للعميل في "مؤسسات" أخرى | <p>للمتابعة والتسوية</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • اعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة واعتبار فوائد التأخير على السندات التي لم يتم تسديدها لمدة تزيد عن 90 يوماً بمثابة فوائد غير محققة. • إعداد خطة لتخفيض مديونية العميل تدريجياً والإمتناع عن منح العميل أي تسهيلات إضافية للحد من إمكانية تكبد المصرف/المؤسسة المالية الخسائر. • إعادة تقييم الوضع فصلياً وملاحقة مدى الالتزام بالخطة الموضوعية. • إجراء تخمين حديث للضمانات للتأكد من أن قيمتها السوقية ما زالت كافية. | <p>يعاني العميل من ضعف واضح في القدرة على السداد. إن القدرة على السداد تركزت على تحسن ملحوظ في وضعه المالي أو على اللجوء إلى تسييل الضمانات المتوفرة. يصنف الدين دون العادي في حال توافر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تراجع كبير في التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية بحيث تصبح غير كافية لتسديد الإلتزامات. • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تتراوح بين 91 و 180 يوماً. • ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle) وعدم تحويل رصيد الحساب غير المسدد إلى قرض لأجل يتوافق مع التدفقات النقدية للعميل خلال فترة تتراوح بين 91 و 180 يوماً. • تجاوز على سقف التسهيلات لفترة تمتد بين 91 و 180 يوماً. • عدم الإلتزام بتسديد أقساط معاد جدولتها لفترة تتراوح بين 60 و 90 يوماً. | <p>دون العادي</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • تكوين مؤونة جزئية للدين إستناداً الى المعايير الدولية للتقارير المالية حول إختبارات التدني (Impairment Test) واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة. | <p>احتمال عدم تحصيل جزء من الدين حتى بعد تصفية الضمانات. يصنف الدين مشكوكاً بتحصيله في حال توافر المؤشرات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حصول تأخير في تسديد الأقساط المستحقة إن لجهة أصل الدين و/أو الفوائد لفترة تزيد عن 180 يوماً • ظهور مؤشرات صعوبة في حركة الحساب الجاري (Hard Core) خلال فترة دورة التحويل إلى النقد (Cash Conversion Cycle) وعدم تحويل رصيد الحساب غير المسدد إلى قرض لأجل يتوافق مع التدفقات النقدية للعميل خلال فترة تزيد عن 180 يوماً. • تجاوز في سقف التسهيلات لفترة تزيد عن 180 • عدم تسديد أقساط معاد جدولتها لمدة تزيد عن 90 يوماً. | <p>مشكوك بتحصيله</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> • تكوين مؤونة بكامل قيمة الدين واعتبار الفوائد والعمولات بمثابة فوائد وعمولات غير محققة. • توقيف احتساب الفوائد والعمولات بالنسبة للدين الذي شهر افلاس صاحبه. | <p>انعدام امكانية تحصيل أي مبلغ من قيمة الدين</p> | <p>رديء</p> |

ملحق رقم 3:

التصنيف الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية (Loan Grading System)

| التعريف | درجات التصنيف |
|--|-----------------------------|
| يتعرض المصرف/المؤسسة المالية إلى أقل نسبة مخاطر إئتمان (Virtually no risk). غاية الدين إنتاجية اقتصادية. قدرة العميل واستعداده على الإيفاء بالتزاماته في استحقاقها شبه أكيدة ومن غير المتوقع أن تتأثر بالتغيرات في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني. | 1 ممتاز (Excellent) |
| نوعية الدين جيدة جداً لكن يتعرض من خلاله المصرف/المؤسسة المالية إلى مخاطر أعلى من الدين المصنف في الفئة الأولى نتيجة عوامل تتمثل على سبيل المثال لا الحصر بوجود هامش مخاطرة أعلى للعميل (Higher Risk Appetite). إن مخاطر الدين تكون منخفضة (Low risk) وتكون قدرة العميل على السداد مرتفعة ومن غير المتوقع أن تتأثر بأي تطورات منظرية. | 2 قوي (Strong) |
| تكون مخاطر الدين معتدلة (Moderate Risk) مع احتمال التأثر مستقبلاً، ولو بشكل ضعيف، بتطورات الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني. | 3 جيد (Good) |
| قدرة المدين على الإيفاء بالتزاماته عند استحقاقها لا تزال مقبولة غير أن هامش الحماية المتوفر لدى المصرف/المؤسسة المالية يكون متواضعاً. إن مخاطر هذا الدين تكون متوسطة (Average Risk). | 4 مقبول (Satisfactory) |
| قد تتأثر قدرة العميل على الإيفاء بشكل أكبر بتطورات سلبية مهمة على الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني. إن هامش الحماية المتوفر للمصرف/المؤسسة المالية يكون ضعيفاً لكن مخاطر هذا الدين لا تزال مقبولة (Acceptable Risk). | 5 ملائم (Adequate) |
| نوعية الدين ضعيفة. قدرة المدين قد تتأثر سلباً على المدى القصير بفعل تطورات سلبية مهمة في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني. تكون مخاطر هذا الدين على حد فاصل (Borderline Risk). | 6 هامشي (أو حدي) (Marginal) |
| نوعية الدين ضعيفة. المدين معرض بشكل كبير إلى التوقف عن الدفع ومخاطر الدين مرتفعة (High Risk). إن تطورات سلبية في الأوضاع الاقتصادية أو في وضع القطاع المعني حتى لو كانت غير مهمة قد تؤدي إلى تعثر فعلي. | 7 معرض (Vulnerable) |
| قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية هي غير كافية حالياً. | 8 دون عادي (Substandard) |
| احتمال عدم تحصيل كامل الدين (حتى بعد تصفية الضمانات، إن وجدت). | 9 مشكوك بتحصيله (Doubtful) |
| لا يوجد أي فرصة لتحصيل الدين. | 10 رديء (Loss) |

ملحق رقم 4:

المواءمة بين نظام التصنيف المعتمد لأغراض رقابية والنظام الخاص بالمصرف/المؤسسة المالية

| نظام التصنيف الخاص بالمؤسسة (كما هو وارد في الملحق رقم 3) | نظام التصنيف لأغراض رقابية (كما هو وارد في الملحق رقم 2) |
|---|--|
| 1 ممتاز (Excellent) | عادي |
| 2 قوي (Strong) | |
| 3 جيد (Good) | |
| 4 مقبول (Satisfactory) | للمتابعة |
| 5 ملائم (Adequate) | للمتابعة والتسوية |
| 6 هامشي (أو حدي) (Marginal) | |
| 7 معرض (Vulnerable) | دون عادي |
| 8 دون عادي (Substandard) | |
| 9 مشكوك بتحصيله (Doubtful) | مشكوك بتحصيله |
| 10 رديء (Loss) | رديء |

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،
وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26
المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى النص المنظم باللغتين العربية والفرنسية
لجدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام
المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار
الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص
الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 ايار 2016

CTC01

رموز أنواع القروض

- a1: القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8) ، غير تلك المذكورة أدناه.
a11: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a12: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a13: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a19: القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
a2: القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).
a29: القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
a3: القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2) ، غير تلك المذكورة أدناه.
a31: القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروبي للتمير".
a32: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
a33: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
a34: القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.
a35: القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a4: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالآت ش.م.ل." ولا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a49: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
a5: القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالآت ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
a6: برنامج الادخار/الإفراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31)
a7: القروض السكنية الأخرى.

- a8: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- a89: القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a9: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- a99: القروض الممنوحة بالعملة الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- a0: القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي 7743 تاريخ 2001/1/2)
- a10: القروض الممنوحة لتغطية 60 % من القيمة الاستبدالية للابنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز 2006 (المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)
- v09: قروض اخرى ممنوحة بالعملة الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- b22: صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- b3: سندات دين وما شابهها مصدره من القطاع الخاص تستفيد من تنزيلات من الإلتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- c1: مديون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدد على دفعات شهرية.
- c2: مديون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle.
- d1: ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة -رقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)
- d2: ديون عالقة قيد التسديد.
- d3: ديون متنازع عليها - ويقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبت بها بعد.
- e1: سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع
- e2: سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع
- e3: عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) مع حق الرجوع.
- e4: عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring) دون حق الرجوع.
- f : تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.
- h1: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير .
- h21: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير .
- h22: القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.
- h3 : القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير .
- i : القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
- i09: القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.
- i10: القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الإسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11
- if1: مرابحة
- if2: إيجارة
- if3: بيع سلم (في الغالب منتوجات زراعية)
- if4: إستصناع
- ip1: مضاربة
- ip2: مشاركة متناقصة
- iq: قرض حسن
- io: تمويل اسلامي آخر
- k : مديونون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).
- I1: عمليات الإيجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4)
- I2: عمليات الإيجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.
- Ic: الاعتمادات المستندية
- Ig1: كفالات للدخول بالمناقصات
- Ig2: كفالات حسن التنفيذ
- Ig3: كفالات نقدية
- Ig4: كفالات اخرى
- dp: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.
- zr: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.
- m1: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- m2: القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين"
- (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- m3 : القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

- fs : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- sg : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- se : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لأمن الدولة (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- ad : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والضابطة الجمركية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- n19 : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- n29 : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- n09 : قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009. (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).
- ev1 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- ev2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- ag : القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.
- en : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو إعادة تأهيل ابنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- o : سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف (رقم الفرز الآلي 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010).
- p : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- p09 : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- pp : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2)
- ppk : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء ممولة من مصرف لبنان بموجب القرار الاساسي 6116 تاريخ 1996/3/7
- q0 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." من ضمن برنامج "كفالات الاشجار" بعد انتهاء فترة الدعم. (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- q1 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل." والتي لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- q2 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- q3 : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدنية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- r : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.
- s : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد ابنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).
- t : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.
- u : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- ict : القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).
- rd : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.
- cin : القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.
- fr : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاحتياجات الرأسمال التشغيلي.
- ea : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل الانتاج اللبناني للأعمال الفنية
- x1 : القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعريف عنها ب(ASR)) في "التصريح الى مركزية المخاطر - للإلتزامات مباشرة" ، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.
- x2 : القروض الممنوحة مقابل تنازل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).
- z1 : تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.
- z2 : تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.
- z3 : تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الأجل.

ملاحظة :

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من الترتيلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ، هي القروض ذات الرموز التالية:
- "a1" و" a11" و" a12" و" a13" و" a19" و" a2" و" a29" و" a3" و" a31" و" a32" و" a33" و" a34" و" a35" و" a4" و" a49" و" a5" و" a8" و" a89" و" a9" و" a99" و" a0" و" v09" و" b22" و" b3".
- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من الترتيلات المسموحة من الإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية:
- "h1" و" h21" و" h22" و" i" و" i09" و" i10" و" dp" و" j" و" m1" و" m2" و" m3" و" fs" و" sg" و" se" و" ad" و" n19" و" n29" و" n09" و" p" و" p09" و" q0" و" q1" و" q2" و" q3" و" s" و" t" و" u" و" ev1" و" ev2" و" ag" و" en" و" ict" و" pp"

باقي النماذج والبيانات والجداول المحددة في هذا القرار
الكترونيا على اسطوانة مدمجة (CD) أو (USB).»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من النماذج (RO-011)
و(ARO-11) و(ARO-12) و(ARO-17) المرفقة
بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل كل
منها بنص جديد مرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس
الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 ايار 2016

تعميم وسيط 425

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12260 تاريخ
2016/5/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116
تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي
رقم 23.

قرار وسيط رقم 12260

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79
و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7
وتعديلاته المتعلقة

بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف
وللمؤسسات المالية،

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12259 تاريخ
2016/5/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835
تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم
الاساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12259

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70، 76،
79 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2
وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من
القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرة (ق)
التالي نصها:

«ق- القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى
بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.»

المادة الثانية: يضاف الى آخر الفقرة (أ) من البند (6) من
المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ
2001/6/2 العبارة التالية:

« - القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى
بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الخامسة والعشرون من القرار
الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص
التالي:

« يرسل الانموذج (RO-011) بواسطة المشروع الخاص
بالارسل الالكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وترسل

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/5/11،

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 12 ايار 2016

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البند (33) التالي نصه:

« 33- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء.»

المادة الثانية: يلغى نص مطلع البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

«2- خلال مهلة اقصاها 2016/11/15، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) منه التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (27) من المقطع المنوه عنه المقابلة لها ومن القروض المحددة في البند (23) من المقطع المشار اليه التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البنود (24) و(25) و(26) و(28) و(29) و(31) و(33) من المقطع المذكور على ان يرفق بهذا الطلب:»

المادة الثالثة: يضاف الى الأتمودج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي:

| | | | | |
|----|------|---|-----|--------|
| 33 | HPMP | القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون بين المصارف وفوج الاطفاء | ppk | 2،128% |
|----|------|---|-----|--------|

المادة الرابعة: يلغى نص الاتمودج (IN-B-CF) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

تعميم وسيط رقم 426
للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12277 تاريخ 2016/6/7 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 121.

قرار وسيط رقم 12277

تعديل القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 (تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 وتعديلاته (تقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان)،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/1،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يعدل التاريخ الوارد في المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 10185 تاريخ 2009/6/26 بحيث يصبح 2018/12/31 بدلاً من 2015/12/31.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 حزيران 2016

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12286 تاريخ 2016/6/21 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12286

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و174 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/15،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: تضاف الى البند (1) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 الفقرتان (ط) و(ي) التالي نصهما:

«ط- استثناءً لأحكام الفقرة (ح) من هذا البند، يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية اقراض الشركات العقارية شرط ان:

أولاً: يكون موضوع الشركة العقارية محصوراً بشراء عقارات مبنية في لبنان أو اقسام فيها، مفرزة أو قيد الافراز، وتم تمويل بنائها بتسهيلات مقدمة من المصارف أو المؤسسات المالية العاملة في لبنان وما تزال هذه التسهيلات قائمة ولا تقل عن 50% من قيمة العقارات المنوي تملكها.

ثانياً: يتضمن نظام الشركة العقارية وجوب تسهيل العقارات المتملكة خلال فترة زمنية لا تتعدى العشر سنوات من تاريخ تملكها.

ثالثاً: لا تكون العقارات المبنية قد تم بيعها سابقاً أو تكون مقدمة كضمانة لقاء اي تسهيلات غير تلك المشار اليها في المقطع "أولاً" من الفقرة (ط) هذه.

رابعاً: تكون التسهيلات الممنوحة للشركة العقارية من المصارف والمؤسسات المالية مستوفية لشروط التسليف كافة الواردة في القوانين السارية وفي النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

خامساً: تسدد الشركة العقارية ثمن العقارات المتملكة على الشكل التالي:

- بنسبة لا تقل عن 40% من اموالها الخاصة غير المستقرضة.

- بنسبة لا تزيد عن 60% بواسطة تسهيلات من المصارف او المؤسسات المالية التي يمكن ان تشمل الحسم، دون حق الرجوع، لسندات لأمر

قد توقعها الشركة العقارية المعنية لصالح مالكي العقارات المبنية المشار اليها في المقطع "أولاً" من الفقرة (ط) هذه.

سادساً: يتم، بالأولوية، تسديد رصيد التسهيلات المشار اليها في المقطع "أولاً" من الفقرة (ط) هذه وذلك من ناتج عملية الشراء التي تقوم بها الشركة العقارية المعنية.

سابعاً: يتم، بالأولوية، تسديد رصيد التسهيلات المشار اليها في المقطعين "رابعاً" و"خامساً" من الفقرة (ط) هذه وذلك من ناتج عملية بيع الشركة العقارية المعنية للعقارات المتملكة.

ثامناً: تكون العقارات المتملكة من الشركة العقارية المعنية ضمن الضمانات المتوجب تقديمها لقاء التسهيلات الممنوحة من المصارف أو المؤسسات المالية للشركة العقارية المعنية والمشار اليها في المقطع "رابعاً" من الفقرة (ط) هذه.

تاسعاً: تتم عملية شراء العقارات وفقاً للشروط والاعراف المعمول بها في العمليات المشابهة (At Arm's Length).

عاشراً: تكون الشركة متقيدة بالقوانين السارية سيما القانون المنفذ بالمرسوم رقم 11614 تاريخ 1969/1/4 (اكتساب

غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان).

ي- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية انشاء أو المساهمة بإنشاء الشركات العقارية موضوع الفقرة (ط) من البند (1) من المادة الثالثة هذه أو المساهمة فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) التي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018.

في حال كانت المؤونة المكونة تفوق، وفقاً لاحتساب المصرف، المتطلبات المفروضة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) المنوه عنها اعلاه، يتعين على المصرف المعني الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان لتحرير هذا الفائض من المؤونة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 حزيران 2016

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 21 حزيران 2016

تعميم وسيط رقم 428 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12290 تاريخ 2016/6/25 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12290

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه،

وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق

بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24

وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق

المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/22،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ

1999/12/24 "المادة الرابعة مكرر" التالي نصها:

«المادة الرابعة مكرر: على المصارف ان تكون مؤونات

بالليرة اللبنانية تحتسب ضمن الاموال الخاصة المساندة (Tier

Capital 2) بما يوازي قيمة الفائض الناتج عن عمليات بيع

ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، تلازماً، ادوات مالية

بالعملات الاجنبية وذلك تحضيراً لمتطلبات المعيار الدولي

تعميم وسيط رقم 429

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12291 تاريخ

2016/6/25 المتعلق

بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24

(العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق

بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12291

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24

المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه،

وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق

بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24

وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق

المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/6/22،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 "المادة الثانية مكرر" و"المادة الثامنة مكرر" التالي نصها:

«المادة الثانية مكرر: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية:

أولاً: عند اجراء عمليات بيع أو مبادلة على الادوات المالية، سواء كانت هذه العمليات من نفس نوع الاداة أو من نوع آخر وسواء كانت مباشرة في ما بين المصارف والمؤسسات المالية أو مع نفس الوسيط أو مع وسطاء مختلفين)، التقيد بالمتطلبات التالية:

1- مراعاة شروط "الغاء الاعتراف" (Derecognition) المنصوص عليها في القسم 3 من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9)، سيما لجهة تقدير ما اذا ادت هذه العمليات الى تحويل فعلي لجميع المخاطر والعائدات المرتبطة بالأدوات المالية المباعة.

2- ان تتم عمليات البيع وفقاً لقواعد السوق وبالأسعار السائدة في السوق (Market Value) (وفق آخر سعر معلن اذا كانت مدرجة في احدى الاسواق المالية المنظمة أو على اساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقاً لقواعد الحبطة والحذر ان لم تكن مدرجة أو تكون خاضعة لآلية تسعير دورية مراقبة من قبل جهات موثوقة).

3- ان تكون عمليات البيع من محفظة الادوات المالية المصنفة "بالكلفة المطفأة" (Amortized Cost) ومنسجمة مع نموذج العمل (Business Model) الذي تم تصنيف هذه الادوات على اساسه ومنقيدة بشروط البيع المنصوص عنها في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS 9) وبصورة خاصة الحالات التالية:

أ- اذا لم تعد الاداة المالية تحقق السياسة الاستثمارية للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية كارتفاع مخاطر الائتمان المرتبطة بالاداة.

ب- تأمين السيولة لتمويل النفقات الرأسمالية

(Capital Expenditures Needs).

ج- تلبية حاجات ادارة السيولة على المدى القريب

(Short Term Liquidity Management).

ثانياً: اطفاء الفائض الناتج من عمليات المبادلة أو عمليات البيع والشراء على الادوات المالية على فترة استحقاق الادوات المشتراة في حال هدفت هذه العمليات الى تحقيق ارباح فورية مقابل قيد علاوات يتم استهلاكها على فترة استحقاق الادوات المالية المشتراة أو اذا ادت هذه العمليات الى تندي معدل العائد (Decrease in the overall yield profile) دون ان تستوفي الشروط المشار اليها في البند (3) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: اعادة تقييم جدوى نموذج العمل لتصنيف الادوات المالية "بالكلفة المطفأة" في حال تكرر عمليات بيع أو مبادلة هذه الادوات وان كانت هذه العمليات تراعي الشروط المذكورة في المقطع "أولاً" من هذه المادة.

المادة الثامنة مكرر: على مفوضي المراقبة على اعمال المصارف والمؤسسات المالية التحقق من العمليات على الادوات المالية بما فيها عمليات بيع وشراء و/أو مبادلة الادوات المالية للتأكد من تقيدها بالمعايير المحاسبية وبالشروط المذكورة في "المادة الثانية مكرر" من هذا القرار وذكر الايضاحات المناسبة لجهة الاسباب التي اعتمدت لإجراء هذه العمليات ومدى توافقها مع المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 ومع النهج الذي تم على اساسه تصنيف هذه الادوات.»

المادة الثانية: تتحقق لجنة الرقابة على المصارف من مدى التزام المصارف والمؤسسات المالية بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: تطبق أحكام هذا القرار ابتداءً من البيانات المالية للعام 2016.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 حزيران 2016

2- شهادة أو إفادة تثبت نجاحه بالامتحان المطلوب تقديمه وفقاً لجدول امتحان الفئات الوارد في "لائحة المهام المنظمة".»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (2) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي:

«2- الاشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن عشرين سنة دون انقطاع لغاية تاريخ 2016/8/16 على ان يكون الشخص المكلف امضى العشر سنوات الاخيرة منها في المهام ذاتها.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (4) من المقطع "أولاً" من المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي:

«4- الأشخاص الحائزون على الشهادات والإمتحانات المقبولة من مصرف لبنان وفقاً لما هو محدد في الملاحظات الواردة في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة. يمكن النظر بوضع الأشخاص الحائزين على الشهادات غير تلك المعدة في اللائحة المذكورة وذلك بناء على طلب المصارف والمؤسسات المالية واقتراح اللجنة المعينة خصيصاً لهذه الغاية من قبل مصرف لبنان.»

المادة الخامسة: يلغى نص كل من "جدول المهمل" و"لائحة المهام المنظمة" المرفقين بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة السادسة: يلغى نص كل من "الاستمارة (أ)" و"الاستمارة (ب)" و"الاستمارة (ج)" و"جدول الاعفاءات" و"جدول الملاحظات" المرفقة بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت ، في 16 آب 2016

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12319 تاريخ 2016/8/16 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 103.

قرار وسيط رقم 12319

تعديل القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9

المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد 70، 174 و182 منه ،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 وتعديلاته المتعلقة بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/10،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص تعريف "المؤسسة" الوارد في المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي:
« "المؤسسة": أي مصرف أو مؤسسة مالية.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي:
«على "المؤسسة" ان تحتفظ لديها بملف لكل "شخص مكلف" بإحدى المهام المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" بحيث يمكن للجنة الرقابة على المصارف الاطلاع عليه في اي وقت كان على أن يتضمن الملف المذكور:

1- معلومات شخصية وفقاً لأنموذج "استمارة المهام المنظمة" المرفق بهذا القرار وذلك عند تكليف الشخص المعني بـ"المهام المنظمة" وعند اي تغيير في "المهام المنظمة" التي يزاولها الشخص المكلف" وعند توقفه عن مزاولة هذه المهام.

لائحة المهام المنظمة

| الفئة | المهام | Lebanese Financial Regulations ⁵ | Risk in Financial Services ⁷ | CAMS ³ | Bank Credit | Combating Financial Crime ³ | Professional Banker Certificate (PBC) ^{4&5} | Banking Ethics ⁶ |
|-------|---|---|---|-------------------|-------------|--|--|-----------------------------|
| | اي مسؤول اداري او رئيس قسم او أي شخص ترتبط به اي من المهام التالية: | | | | | | | |
| 1 | مدير الفرع او رئيسه ومن ينوب عن اي منهما ومدير الفروع والمدير الاقليمي | X | | | | X | | X |
| 2 | الخزينة Treasury ¹ | X | | | | X | | X |
| 3 | ادارة المخاطر Risk Management ² | X | X | | X | | | X |
| 4 | المحاسبة | X | | | | | | |
| 5 | الادارة والرقابة الماليتان | X | X | | | | | X |
| 6 | المكتب الخلفي Back Office لتنفيذ العمليات المصرفية كافة : ادارة الاصول والخدمات المصرفية الخاصة مثل تسديدات ومطابقات، دعم وادارة وتنفيذ المتاجرة، وبيع ومحاسبة. | X | X | | | | | X |
| 7 | التسليف (تحليل ودراسة وتسويق) والمراجعة الانتمائية (Corporate & SME'S) ² | X | | | X | | | X |
| 8 | انشاء، تسويق، تحليل، دراسة ومتابعة خدمات التجزئة ⁴ | X | | | | | X | X |
| 9 | التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية | X | | | | | | X |
| 10 | الامتثال (القانوني وتبييض الاموال) ³ | X | | X | | | | X |
| 11 | الموارد البشرية ، الافراد : تدريب ، تطوير وتوظيف | X | | | | | | X |
| 12 | Tellers/Head Tellers ⁴ | X | | | | | X | X |

الملاحظات

- 1- يقصد بالخبزينة الموظفون الذين يعملون في المكتب الخلفي (Back & Middle Office) وفي العلاقات مع المرسلين (Correspondent Banking)
- 2- يخضع لامتحان الـ Bank Credit الموظفون الذين يعملون فقط في ادارة مخاطر الائتمان والتسليف والمراجعة الائتمانية (وليس الموظفون العاملون في ادارة مخاطر السوق وادارة مخاطر التشغيل).
- 3- يعفى الموظف حامل شهادة ICA من الشهادتين التاليتين : CAMS و Combating Financial Crime
- 4- تشمل هذه الفئة كل من يعمل في الادارة والفروع بمن فيهم الـ Customer Services Officer & Representative
- 5- لا يمكن القبول باي معادلة للشهادتين التاليتين: الانظمة والقوانين المالية اللبنانية Lebanese Financial Regulations والـ Professional Banking Certificate (PBC)
- 6- يعفى فقط الموظف حامل شهادة الـ Business Conduct ، المشمولة في تعميم هيئة الاسواق المالية، من شهادة الـ Banking Ethics .
- 7- يعفى حامل شهادة الـ Financial Risk Management (FRM) من امتحان الـ Risk In Financial Service
- 8- يتولى المعهد العالي للاعمال (ESA) ، اضافة الى معهد الدراسات المصرفية التابع لجمعية المصارف ، اعطاء الدروس في مادتي القوانين والانظمة اللبنانية والـ Bank Credit ، على ان تجرى الامتحانات في المعهد العالي للاعمال (ESA).
- 9- يعفى اي موظف يحوز على خبرة عشرين سنة ويكون قد امضى العشر سنوات الاخيرة منها في المهام ذاتها في القطاعين المصرفي والمالي دون انقطاع لغاية تاريخ 2016/8/16 من الامتحانات كافة .

مهل التقيد بالشهادات المطلوبة

اولا : المهل لحيازة الشهادات المطلوبة من قبل الموظفين المشمولين بالتعميم قبل صدور التعديل تاريخ 2013/9/23.

| الشهادات | المهلة |
|--------------------------------|------------|
| Risk in Financial Services | 2016/12/31 |
| CAMS | 2016/12/31 |
| Lebanese Financial Regulations | 2016/12/31 |

ثانيا : المهل لحيازة الشهادات المطلوبة المخصصة للمهام المنظمة التي اضيفت بتاريخ 2016/8/16 الى "جدول المهام المنظمة".

| الشهادات | المهمل |
|--------------------------------|---|
| Banking Ethics | من كانون الثاني 2016 ولغاية كانون الاول 2020 |
| Bank Credit | |
| Combating Financial Crime | |
| Professional Banker | |
| Lebanese Financial Regulations | |

استمارة المهام المنظمة

| | |
|----------------------------------|--|
| اسم المؤسسة | |
| المؤسسة الام | |
| تاريخ بدء العمل في المؤسسة | |
| طبيعة عمل الموظف | متعاقد <input type="checkbox"/> موظف <input type="checkbox"/> آخر <input type="checkbox"/> |
| المنصب في المؤسسة الحالية | |
| فئة المهام المنظمة | |
| الصلاحيات | |
| تاريخ التفويض "كشخص تحت الاشراف" | |
| تاريخ التفويض "كشخص مكلف" | |

| I - معلومات شخصية | |
|-------------------------------|--|
| اسم المرشح الثلاثي | |
| رقم الاستمارة (رقم التوظيف) | |
| اسم و شهرة الوالدة | |
| اسم و شهرة الزوج (ة) | |
| الجنسية | |
| مكان و تاريخ الولادة | |
| رقم ومكان السجل - القضاء | |
| عنوان سكن المرشح | المحافظة : |
| | القضاء : |
| | البلدة : |
| تاريخ الاقامة على هذا العنوان | من تاريخ...../...../..... الى تاريخ...../...../..... |

| | | II - تفاصيل سنوات الخدمة قبل البدء في المؤسسة الحالية | | | | طبيعة العمل | | | | |
|-------------|-------------|---|--------|-----------|------|-------------|-----|-----------------|-----------------------|---|
| اسم المؤسسة | طبيعة عملها | عنوان المؤسسة (البلد/البلدة/الشارع) | المنصب | الصلاحيات | موظف | مهنة حرة | اخر | تاريخ بدء العمل | تاريخ التوقف عن العمل | سبب ترك العمل |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> تقاعد <input type="checkbox"/> انتهاء مدة العقد <input type="checkbox"/> فانض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> انتهاء خدمة أو اقالة <input type="checkbox"/> سبب آخر..... |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> تقاعد <input type="checkbox"/> انتهاء مدة العقد <input type="checkbox"/> فانض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> انتهاء خدمة أو اقالة <input type="checkbox"/> سبب آخر..... |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> تقاعد <input type="checkbox"/> انتهاء مدة العقد <input type="checkbox"/> فانض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> انتهاء خدمة أو اقالة <input type="checkbox"/> سبب آخر..... |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> تقاعد <input type="checkbox"/> انتهاء مدة العقد <input type="checkbox"/> فانض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> انتهاء خدمة أو اقالة <input type="checkbox"/> سبب آخر..... |
| | | | | | | | | | | استقالة <input type="checkbox"/> تقاعد <input type="checkbox"/> انتهاء مدة العقد <input type="checkbox"/> فانض في عدد الموظفين <input type="checkbox"/> انتهاء خدمة أو اقالة <input type="checkbox"/> سبب آخر..... |

ختم المؤسسة

التاريخ

توقيع المسؤول

توقيع المرشح

**تعميم وسيط رقم 431
للمصارف وللمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12320 تاريخ
2016/8/16 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 11323
تاريخ 2013/1/12) انشاء "دائرة امتثال"
(Compliance Department)) موضوع التعميم الاساسي
رقم 128.

قرار وسيط رقم 12320

**تعديل القرار الاساسي رقم 11323 المتعلق بانشاء "دائرة
امتثال"**

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف سيما المادتين 70 و 174
منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12
وتعديلاته المتعلقة بانشاء "دائرة امتثال" (Compliance
Department)،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/10،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف إلى نص المادة العاشرة من القرار
الأساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 البندين (د) و(هـ)
التالي نصهما:

« د- اعلام وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بما يلي:

- 1- الاسم والسيرة الذاتية لكل من رئيس "دائرة الامتثال"
ورئيس "وحدة الامتثال القانوني" ورئيس "وحدة التحقق".
- 2- استقالة أو اقالة أي من الاشخاص المذكورين في البند
(1) أعلاه مع توضيح اسباب الاستقالة أو الاقالة.
- 3- الهيكل التنظيمي المفصل لـ "دائرة الامتثال"
(Organizational Chart) يبيّن عدد الموظفين في كل من
"وحدة الامتثال القانوني" و"وحدة التحقق" ونظام الإبلاغ
المعمول به (Reporting system) ضمن "دائرة الامتثال"
وفي علاقة هذه الأخيرة مع باقي الوحدات الادارية.
- 4- نظام عمل "دائرة الامتثال"، موافقاً عليه من قبل مجلس
الادارة، يحدّد بوضوح دورها ومسؤولياتها.

5- برنامج عمل "دائرة الامتثال" (Compliance
Program) المشار إليه في المادة الرابعة اعلاه موافقاً عليه
من قبل مجلس الادارة.

6- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها
أعلاه فور حصوله.»

«هـ- تزويد وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان بالمستندات
التالية المتعلقة بهيكلية رأسمال المصرف/المؤسسة المالية
ونسبة الملكية في رأسمال مؤسسات أخرى:

1- رسم بياني مفصل يحدّد هوية ونسبة ملكية كل مساهم
يملك أكثر من 20% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة
المالية.

2- رسم بياني مفصل يحدّد نسبة ملكية المصرف/المؤسسة
المالية في أشخاص معنويين في لبنان والخارج مع تبيان هوية
الأشخاص المذكورين وجنسية كل منهم (Place of
incorporation).

3- لائحة مفصلة تحدّد هوية ونسبة ملكية كل مساهم يملك
أقل من 20% من مجموع أسهم المصرف/المؤسسة المالية.

4- أي تعديل يطرأ على المعلومات والمستندات المشار إليها
أعلاه فور حصوله.»

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية لغاية
تاريخ 2016/9/15 للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 آب 2016

**تعميم وسيط رقم 432
للمصارف وللمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12321 تاريخ
2016/8/16 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776
تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12321

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 174 و 182 و 183 و 184 منه،

وبناءً على القانون رقم 347 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المادة 5 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 12174 تاريخ 2016/1/21 سيما المادة 18 منه والمتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و 184 من قانون النقد والتسليف، وتداركاً للمخاطر الممكن ان تنتج عن التعامل مع اشخاص أو مؤسسات قد يمارسون، بصورة غير شرعية، اعمال الصرافة أو التسليف دون ان يكونوا مرخصين أو مراقبين من مصرف لبنان،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/10،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 البند (8) التالي نصه: «8- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع أي من:

- الأشخاص أو المؤسسات الذين يمارسون عمليات الصرافة أو عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين 183 و 184 من قانون النقد والتسليف الا اذا كانوا مدرجين على لائحة الصرافة أو على لائحة "كونتورات التسليف".

- الاشخاص المساهمين أو المشاركين في المؤسسات غير المدرجة على اللائحتين المذكورتين أو أي من القائمين على ادارتها.

يبقى التعامل مع المؤسسات المدرجة على لائحة الصرافة أو على لائحة "كونتورات التسليف" ضمن اطار القوانين والانظمة التي ترعى عمل كل منها.

تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا البند مهلة حداها الاقصى 2016/11/30 لتسوية أوضاعها.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 آب 2016

تعميم وسيط رقم 433 للمصارف

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12326 تاريخ 2016/8/25 المتعلق بتعديل:

- القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.
- جدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12326

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وجدول "رموز أنواع القروض" (01 CTC) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم 70، 76، 79 و 174 منه ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/17،

يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرة (ر) التالي نصها:

« ر- القروض الممنوحة لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات شرط ان:

- لا يكون المرآب مخصصاً لبيع مواقف للسيارات.

- يكون "مرآباً مستقلاً" يشغل بناءً مستقلاً بكامله أو "مرآباً اضافياً" يشغل طابقاً كاملاً ومستقلاً أو أكثر في بناء شرط ان يكون له مدخل / مخرج خاصاً به متصلاً مباشرة بالطريق العام ومستقلاً عن مدخل أو مخرج المرآب المخصص لباقي أقسام البناء.

- لا يكون المرآب مفروضاً بموجب القانون أو عملاً بأحكام الانظمة المعمول بها سيما قانون البناء ونظام الملكية المشتركة.

- لا يتعدى القرض نسبة 60% من كلفة "المرآب المستقل" أو "المرآب الاضافي".

- لا تتجاوز مدة تسديد القرض 7 سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة السماح التي لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة.

- لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة 3% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

- لا يتم بيع أي موقف سيارة طيلة مدة القرض تحت طائلة دفع المصرف المعني ما يوازي نسبة 15% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من التخفيض مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.

- يتأكد المصرف المعني وعلى مسؤوليته من كافة الشروط المفروضة في هذه الفقرة طيلة مدة القرض تحت طائلة تطبيق العقوبات الواردة في البند (12) من المادة العاشرة من هذا القرار.»

المادة الثانية: يضاف الى البند (6) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 البند (ك) التالي نصه:

« ك- بنسبة 100% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (11) من المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي :

«11- يتم تنزيل الاحتياطي الالزامي بعد الاستحصال على موافقة افرادية من حاكم مصرف لبنان على التخفيض مقابل كل قرض وذلك وفقاً للالية والاصول المحددة في المقطع "رابعاً" من المادة العاشرة مكرر من هذا القرار وذلك مقابل ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية:

أ- للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية موضوع الفقرة (ن) من البند (1) من المادة التاسعة اعلاه.

ب- لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات موضوع الفقرة (ر) من البند (1) من المادة التاسعة اعلاه.»

المادة الرابعة: يلغى نص كل من النماذج (RO-011) و(ARO-17) و(ARO-25) و(ARO-26) المرفقة بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل كل منها بنص جديد مرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الاساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26، ما يلي:

PKG القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات

Prêts accordées en LL pour construire un garage
pkg public afin de louer des parkings

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة السابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 آب 2016

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12327 تاريخ
2016/8/25 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 11947
تاريخ 2015/2/12 (أصول إجراء العمليات المصرفية
والمالية مع العملاء) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 134.

قرار وسيط رقم 12327

تعديل القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12
المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع
العملاء

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد 70 و 174
و 182 منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12
(أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء)،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/24،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (4) من المادة الثانية من
القرار الاساسي رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 ويستبدل
بالنص التالي:

«4- الاستحصال على توقيع العميل على مستند خطي يفيد
انه استلم هذه اللائحة وفهم محتواها بمهلة حدها الاقصى
2016/12/31.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي
رقم 11947 تاريخ 2015/2/12 ويستبدل بالنص التالي:

« مع مراعاة أحكام البند (4) من المادة الثانية من هذا القرار،
تمنح المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان مهلة
حدها الاقصى 2015/9/30 للتقيد بأحكامه.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 آب 2016

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12328 تاريخ
2016/8/25 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6939
تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل
المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم
44.

قرار وسيط رقم 12328

تعديل القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و 174
و 175 منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25
وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف
العاملة في لبنان،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/24،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى، اعتباراً من 2016/12/31، نص
المادة الثالثة عشرة من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ
1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف العاملة في لبنان التصريح الى لجنة الرقابة
على المصارف والى مديرية الاحصاءات والابحاث
الاقتصادية لدى مصرف لبنان، عن نسب الملاءة لديها على
أساس فروع لبنان أو فروع لبنان والخارج أو على اساس
مجمّع، حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، فصلياً بحسب
الميزانية الموقوفة في آخر شهر آذار وآخر شهر حزيران
وآخر شهر ايلول وآخر شهر كانون الاول من كل سنة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة
بتاريخ 2016/12/31.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 آب 2016

**تعميم وسيط رقم 436
للمصارف وللمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12348 تاريخ 2016/9/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 44.

قرار وسيط رقم 12348

تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و174 و175 منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 ايلول 2016،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

«على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، بحيث تصل في نهاية العام 2018 الى النسب المحددة في الملحق رقم (5) المرفق ربطاً.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (1) من المادة 11 من القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص التالي:

«1- يكون "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ 4,5% من الموجودات المرجحة وذلك وفقاً للملحق رقم (5) المرفق ربطاً.»

المادة الثالثة: يلغى نص الملحق رقم (5) المرفق بالقرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 ايلول 2016

| ملحق رقم 5: | | | |
|--|------------|------------|--|
| الجدول الزمني للتقيد بالحدود الدنيا لنسب الملاءة مضافاً إليها إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة: | | | |
| التفاصيل | 2016/12/31 | 2017/12/31 | 2018/12/31 |
| نسبة حقوق حملة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجحة (Common Equity Tier 1 Ratio) | 8.5% (*) | 9% (*) | 5.5% + 4.5% (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 10% |
| نسبة الأموال الخاصة الأساسية /مجموع الموجودات المرجحة (Tier 1 Ratio) | 11% (*) | 12% (*) | 8.5% + 4.5% (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 13% |
| نسبة الأموال الخاصة الإجمالية /مجموع الموجودات المرجحة (Total Capital Ratio) | 14% (*) | 14.5% (*) | 10.5% + 4.5% (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 15% |

(*) تتضمن إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) على ان يبلغ 4.5% من الموجودات المرجحة في نهاية العام 2018.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12370 تاريخ 2016/11/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12370

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بما يلي: « أولاً: مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات التنظيمية والرقابية التي اولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على المصارف الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 1983/7/15، التي تقوم لحساب عملائها: - باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرةً للاكتتاب العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،

- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق المالية المنظمة وبتلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 بما فيها الأسهم وحقوق الخيار والعقود

المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن، ان تنقيد بما يلي:

- 1- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية.
- 2- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.

ثانياً: تخضع لرقابة هيئة الاسواق المالية العمليات على الأدوات والمنتجات المالية التي تقوم بها المصارف كافة والمؤسسات المالية لحسابها الخاص لجهة التأكد حصراً من تنفيذها وفقاً للأسعار الراضجة في الاسواق المالية، كل ذلك باستثناء العمليات التي تقوم بها مع مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بالنص التالي: « يحظر على المصارف غير الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 50 تاريخ 1983/7/15 وعلى المؤسسات المالية القيام، لحساب عملائها، بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية كافة الا بواسطة المصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي المنوه عنه أو بواسطة مؤسسات الوساطة المالية.

تمنح المصارف و المؤسسات المالية التي تكون بوضع مخالف لأحكام هذه المادة مهلة حددها الاقصى 2017/6/30 لتسوية أوضاعها.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الثاني 2016

**تعميم وسيط رقم 438
للمصارف وللمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12371 تاريخ 2016/11/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

**قرار وسيط رقم 12371
تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان
للمصارف وللمؤسسات المالية**

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص البند (7) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:
«7- نسبة 150 % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (22) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:
«22- نسبة 150 % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمدة لا تتجاوز عشر سنوات لتمويل المشاريع الصديقة

للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (6) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بما يلي:

| | | | | |
|---|------|---|---------------|--|
| 6 | WBEV | القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة. | a11, a12, a35 | هامش البنك الدولي + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3 % هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) |
|---|------|---|---------------|--|

المادة الرابعة: يلغى نص البند (22) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بما يلي:

| | | | | |
|----|------|--|-----|---|
| 22 | ENVP | القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة | a35 | نسبة 3% ناقص من 50% من سندات الخزينة اللبنانية لسنة واحدة |
|----|------|--|-----|---|

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 8 تشرين الثاني 2016

**تعميم وسيط رقم 439
للمصارف وللمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12372 تاريخ 2016/11/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

قرار وسيط رقم 12372

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

تعميم وسيط رقم 440
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12373 تاريخ
2016/11/8 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493
تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في
الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12373

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه،
وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق
بالاسواق المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24
وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق
المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الرابعة مكرر" من القرار
الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بالنص
التالي:
« أولاً: على المصارف ان تسجل الفائض الناتج عن عمليات
بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية
ومتلازمة، ادوات مالية بالعملات الاجنبية ضمن بند
مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities) تحتسب ضمن
الاموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) .
ثانياً: على المصارف استعمال الفائض المحقق تدريجياً على
فترة اقلها ثلاث سنوات بدءاً من العام 2016 لتأمين:
1- متطلبات المؤونة الاجمالية المنصوص عليها في
المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي
رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174
منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21
وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة
والمشاركة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28 ،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى مطلع "المادة الثانية مكرر" من القرار
الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويستبدل بما يلي:
«أولاً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان
التقيد بما يلي:»

المادة الثانية: يضاف الى "المادة الثانية مكرر" من القرار
الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 المقطع "ثانياً"
التالي نصه:
«ثانياً: على المصارف العاملة في لبنان تكوين مؤونة
اجمالية، لا تدخل في أي من فئات الاموال الخاصة، بنسبة
2% من الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان الخاصة
بمحافظ التسليفات كافة بما فيها "قروض التجزئة" وذلك كجزء
من متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS9)
التي تسري ابتداءً من 2018/1/1،
على أن:

- تعتمد الموجودات المرجحة على أساس مجمّع وفقاً
للوضية الموقوفة بتاريخ 2016/12/31.
- يتم تكوين المؤونة آخر العام 2016 وفي حال تعذر ذلك
يتم تكوين الرصيد المتبقي خلال العام 2017، كحد
أقصى.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الثاني 2016

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/10/28،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى آخر المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 النص التالي: « يشمل الحظر المشار اليه اعلاه التسليفات الممنوحة من المصارف والمؤسسات المالية بالعملة اللبنانية والتي تكون غايتها تسديد تسليفات بالعملة الاجنبية قائمة وممنوحة من المصرف نفسه أو المؤسسة المالية نفسها أو من مصارف أو مؤسسات مالية اخرى.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 ويستبدل بالنص التالي: « يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بالموجب المفروض عليها في هذا القرار فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة 77 من قانون النقد والتسليف، على ان لا يحول ذلك دون تطبيق سائر الغرامات والعقوبات الادارية المجازة قانوناً بحق المصارف أو المؤسسات المالية المخالفة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 9 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 442 للمصارف

نودعكم رباطاً بقرار الوسيط رقم 12377 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84.

قرار وسيط رقم 12377

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

2- متطلبات نسب الملاءة المحددة في القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

3- اي متطلبات اضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS) التي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018.

ثالثاً: في حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات اعلاه يتعين على المصرف المعني الحصول على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان لتحرير الفرق بعد استطلاع رأي لجنة الرقابة على المصارف التي تقوم بدراسة الوضع المالي للمصرف المعني كما هو في نهاية العام 2017.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط 441 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12374 تاريخ 2016/11/9 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 (الودائع بالعملة الاجنبية المكونة عن طريق الاستلاف بالعملة اللبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 46 .

قرار وسيط رقم 12374

تعديل القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4
المتعلق بالودائع بالعملة الاجنبية المكونة عن طريق
الاستلاف بالعملة اللبنانية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد 70 و 79 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6988 تاريخ 1998/6/4 الذي يحظر على المصارف ان تمنح زبائنها تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الاجنبية لغير الاغراض التجارية،

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70، 76،
79 و 174 منه ،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2
وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي ،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في
جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى البند (1) من المادة التاسعة من
القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الفقرة (ش)
التالي نصها:

«ش- القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي
هيئة الاسواق المالية على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من
أي نوع كانت المحتسبة على القرض نسبة 1,628 % سنوياً.
يمكن افادة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة
الاسواق المالية قبل تاريخ 2016/11/12 من احكام هذه
الفقرة وذلك خلال مهلة اقصاها 2016/12/31.»

المادة الثانية: يضاف الى آخر الفقرة (أ) من البند (6) من
المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ
2001/6/2 العبارة التالية:

« - القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة
الاسواق المالية.»

المادة الثالثة : تضاف إلى الجدول الوارد في الفقرة (أ) من
البند (2) وفي البند (9) من المادة العاشرة من القرار
الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 فئة القروض التالية:

| | |
|--------|--|
| ARO-38 | القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية |
|--------|--|

المادة الرابعة: تضاف إلى الجدول الوارد في الفقرة (ب) من
البند (2) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835
تاريخ 2001/6/2 فئة القروض التالية :

| | |
|--------|---|
| ARO-39 | القروض السكنية الممنوح بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية |
|--------|---|

المادة الخامسة: يلغى نص البند (1) من المقطع "أولاً" من
"المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ
2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

«1- ان تكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1
و2017/12/31.»

المادة السادسة: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (2) من
المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الأساسي رقم
7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

ب- شراء أو بناء مسكن في لبنان ، لمرة واحدة، على ان
يكون هذا المسكن مقر الإقامة الرئيسي للعميل اللبناني وذلك
ضمن الشروط التالية:

- ان لا يتجاوز القرض المذكور ثمانماية مليون ليرة لبنانية
لقاء تملك الوحدة السكنية وان لا يستحصل المستقرض على
اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه
غير انه يمكن زيادة قيمة القرض، لمرة واحدة، في ما خص
الوحدة السكنية قيد الانجاز وذلك ضمن الحد الاقصى المشار
اليه اعلاه.

- ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض
الممنوح طيلة فترة استقادة المصرف من التخفيض من
الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض.

- ان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر الا
للقرض البيئي الممنوح للعميل والمتعلق بالوحدة السكنية
المعنية او لزيادة قيمة القرض وفقاً لما ورد في النبذة الاولى
من الفقرة (ب) هذه.

- ان لا يتم بيع الوحدة السكنية قبل مرور سبع سنوات على
وضع القرض موضع التنفيذ.

- ان لا يتم التسديد المسبق للقرض قبل مرور سبع سنوات
على وضعه موضع التنفيذ الا في حالات خاصة أو استثنائية
مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان كتغيير تصنيف
القرض بحيث يصبح مشكوكاً بتحصيله أو رديناً أو كالوفاة أو
توقف دخل العميل لأكثر من سنة لأسباب خارجة عن ارادته
أو تأخر أو عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم
امكانية تسجيلها.

- ان لا يتم استبدال الوحدة السكنية الا في حالات خاصة أو
استثنائية مبررة يعود تقديرها لحاكم مصرف لبنان كتأخر أو
عدم استلام الوحدة السكنية قيد الانشاء أو عدم امكانية
تسجيلها وذلك لمرة واحدة.

اللبنانية لمدة سنة زائد 3% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثامنة: يلغى نص كل من الائتموجين (RO-011) و(ARO-17) المرفقين بالقرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل كل منهما بنص جديد مرفق بهذا القرار.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2016

نموذج رقم : (1/5) RO-011

الالتزامات بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي والمتوسط بين

مصرف لبنان
مديرية الإحصاءات والأبحاث الاقتصادية

الرقم :

اسم المصرف :

| رقم الحساب في وضعية المصارف (نموذج - 2010) | التزامات تحت الطلب | التزامات لأجل | المجموع |
|--|--------------------|---------------|--|
| 20100 | | | مؤسسات اصدار - غير مقيمة |
| 20200 | | | مصارف - غير مقيمة |
| (20280) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 20300 | | | مصارف تسليف متوسط وطويل الأجل - مقيمة وغير مقيمة |
| (20380) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 20500 | | | مؤسسات مالية أخرى مسجلة - مقيمة وغير مقيمة |
| (20580) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 20800 | | | ودائع الزبائن - المقيمين وغير المقيمين |
| (20841) | | | - ناقص: حسابات برنامج الادخار / الاقتراض السكني [1] |
| (20842) | | | - ناقص: ودائع جهاز اسكان العسكريين المتطوعين [1] |
| (20871) | | | - ناقص: تأمينات الاعتمادات المستندية للاستيراد [1] |
| (20890) | | | - ناقص: حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة |
| (20895) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 24300 | | | ودائع منشؤها عقود ائتمانية - مقيم وغير مقيم |
| 20900 | | | ودائع القطاع العام - مقيم وغير مقيم |
| (20980) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 21000 | | | قيم برسم الدفع - لمقيمين وغير مقيمين |
| 21210 | | | داننون مختلفون ، قطاع خاص - مقيمون وغير مقيمون |
| 21300 | | | الشركاء - مقيمون وغير مقيمون |
| (21325) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| (21330) | | | - ناقص: مقدمات نقدية مخصصة كضمانة لديون مشكوك بتحصيلها [1] |
| (21350) | | | - ناقص: ايداعات مخصصة لزيادة الأموال الخاصة [1] |
| 21700 | | | قروض بموجب سندات دين - من مقيمين وغير مقيمين |
| (21730) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع [1] |
| 23000 | | | الفروع في الخارج |
| 23100 | | | المؤسسة الأم والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة المقيمة وغير المقيمة باستثناء المصارف التجارية المقيمة |
| (23180) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 23200 | | | منها: شهادات الإيداع والشهادات المصرفية المباعة إلى غير المصارف التجارية المقيمة |
| 23300 | | | مؤسسات صرافة مسجلة - مقيمة وغير مقيمة |
| (23380) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 23700 | | | مؤسسات الوساطة - مقيمة وغير مقيمة |
| (23780) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| 23800 | | | مؤسسات الإيجار التمويلي - مقيمة وغير مقيمة |
| (23880) | | | - ناقص: فوائد سارية غير مستحقة الدفع |
| مجموع الالتزامات بالآلاف الليرات اللبنانية | | | |

[1] تُخفّض حسابات رقم 20841، 20842، 20871، 21330 و21730 من الالتزامات لأجل.

مصرف لبنان

نموذج رقم: (2/5) RO-011

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل باليرة | من الالتزامات لأجل (بالآلاف لليرات اللبنانية) |
|--|---|
| أ - أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل | |
| - الرمز: "a1" القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه | |
| - الرمز: "a2" القروض السكنية | |
| - الرمز: "a3" القروض التي تستفيد من دعم الفوائد غير المذكورة أدناه | |
| - الرمز: "a31" القروض الممنوحة استناداً الى الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمويل والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a32" القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a33" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a34" القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a0" القروض للقطاعات الانتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. | |
| - الرمز: "a4" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من دعم الفوائد . | |
| - الرمز: "a5" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a8" القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| - الرمز: "a9" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| ب - سندات الدين وصكوك المديونيات | |
| - الرمز: "b1" السندات التي وافق مصرف لبنان عليها، بحدود ثمن الشراء | |
| - الرمز: "b2" صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية | |
| ⇒ الرمز: "b21" صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها | |
| ⇒ الرمز: "b22" صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها | |
| - الرمز: "b3" سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التزيلات | |
| مجموع أرصدة القروض والسندات والصكوك التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازيها | (أ + ب) |

مصرف لبنان

نموذج رقم: (3/5) RO-011

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التخفيضات المسموحة من الالتزامات لأجل باليرة | من الالتزامات لأجل (بالآلاف لليرات اللبنانية) |
|--|---|
| ج - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدها | |
| - الرمز: "a19" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية غير المذكورة أدناه والتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a29" أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a49" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a89" أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "a99" أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز العام 2009 | |
| - الرمز: "v09" أرصدة القروض الأخرى الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 200% من أرصدها | (ج) |
| د - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدها | |
| الرمز: "a35" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 400% من أرصدها | (د) |
| هـ - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدها | |
| الرمز: "a11" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| الرمز: "a12" القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 500% من أرصدها | (هـ) |
| و - القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدها | |
| الرمز: "a13" القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد انتهاء فترة دعم الفوائد | |
| مجموع أرصدة القروض التي تستفيد من تخفيض الالتزامات لأجل بما يوازي نسبة 600% من أرصدها | (و) |
| مجموع التخفيضات من الالتزامات لأجل | (أ + ب) + (2xج) + (4xد) + (5xهـ) + (6xو) + |

مصرف لبنان

نموذج رقم: (4/5) RO-011

اسم المصرف: _____ الرقم: _____
الوضعية الموقوفة يوم الأربعاء في: _____

| التشريعات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (1) | بالآلاف الليرات اللبنانية |
|---|---------------------------|
| ز - ارصدة القروض غير المستفيدة من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "p" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان | |
| ◆ الرمز: "q0" القروض الممنوحة بالليرة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم | |
| ◆ الرمز: "q1" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة | |
| ◆ الرمز: "q2" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة | |
| ◆ الرمز: "q3" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدينة | |
| ◆ الرمز: "r" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي تستفيد من دعم الفوائد | |
| ◆ الرمز: "i" القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان | |
| ◆ الرمز: "s" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان | |
| ◆ الرمز: "m1" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين" | |
| ◆ الرمز: "m2" القروض الممنوحة بالليرة مباشرة "جهاز اسكان العسكريين المتطوعين" | |
| ◆ الرمز: "m3" القروض الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 والمتفرغ عنها لصالح المصرف | |
| ◆ الرمز: "h1" القروض الصغيرة بالليرة الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير | |
| ◆ الرمز: "h21" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير | |
| ◆ الرمز: "h22" القروض الصغيرة بالليرة الممولة من تسليفات ممنوحة إلى المؤسسات المالية | |
| ◆ الرمز: "t" القروض الممنوحة بالليرة لقاء كفالة من IFC, EIB, OPIC, AFD, AFESD التي لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| ◆ الرمز: "u" القروض الممنوحة بالليرة لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي | |
| ◆ الرمز: "ev1" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| ◆ الرمز: "ev2" القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد | |
| ◆ الرمز: "ag" القروض الزراعية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة الزراعة | |
| ◆ الرمز: "dp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع وزارة المهجرين | |
| ◆ الرمز: "jr" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع صندوق تعاضد القضاة | |
| ◆ الرمز: "i10" القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11 | |
| ◆ الرمز: "fs" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي | |
| ◆ الرمز: "sg" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة للأمن العام | |
| ◆ الرمز: "en" القروض الممنوحة بالليرة للمتقاعدين لتشييد أو إعادة تأهيل أبنية حكومية | |
| ◆ الرمز: "ict" القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet) | |
| ◆ الرمز: "se" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المديرية العامة لأمن الدولة | |
| ◆ الرمز: "ad" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى البروتوكول الموقع مع الضابطة الجمركية | |
| ◆ الرمز: "pp" القروض السكنية الممنوحة بالليرة استناداً إلى بروتوكول التعاون مع فوج الاطفاء | |
| ◆ الرمز: "pkg" القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات | |
| ◆ الرمز: "cma" القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية | |

| التنزيلات المسموحة من الاحتياطي الإلزامي (2) | بآلاف الليرات اللبنانية |
|---|-------------------------|
| ح - أرصدة القروض المستفيدة من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "n19" القروض الممنوحة بالليرة للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "n29" القروض السكنية الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "n09" القروض الأخرى الممنوحة بالليرة والتي تستفيد من حوافز العام 2009 | |
| ◆ الرمز: "i09" القروض السكنية المستفيدة من حوافز العام 2009 الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة لمصرف الاسكان | |

ملاحظة:

- بالنسبة لفئات القروض غير المستفيدة من حوافز 2009 ، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$(s + m_1 + m_2 + m_3 + h_1 + h_2 + h_{22} + t + u + ev_1 + ag + dp + jr + i_{10} + fs + q_0 + q_3 + en + sg + se + ad + pp + pkg + cma) + 0.6 \times (q_1 + q_2 + r) + 0.65 \times (i) + 0.8 \times (p) + 1.5 \times (ev_1 + ev_2 + ict)$$

- أما بالنسبة لفئات القروض المستفيدة من حوافز 2009، تطبق نسب التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المعتمدة على الشكل التالي:

$$0.6 \times (n_{19} + n_{29} + n_{09}) + 0.8 \times (i_{09})$$

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26، ما يلي:

| | |
|-----|---|
| cma | القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية لموظفي هيئة الاسواق المالية |
|-----|---|

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط 444

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12379 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف

تعميم وسيط رقم 443

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12378 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01) المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

قرار وسيط رقم 12378

تعديل جدول "رموز أنواع القروض" (CTC 01)

المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

قرار وسيط رقم 12379

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص كل من المقاطع "عشرون" و"واحد وعشرون" و"ثاني وعشرون" و"ثالث وعشرون" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بما يلي:

«عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي مبلغ الف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2017/10/15، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"رابعاً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" من هذه المادة. على ان لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعمائة مليار ليرة لبنانية.»

«واحد وعشرون: بغية الاستفادة من احكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من 2017/2/1 ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

1- خلال مهلة اقصاها 2017/10/15، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض التالية، موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة:

أ- القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) وفي البنود (22) و(30) و(32).

ب- القروض المحددة في البند (8) والتي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (23) والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية. يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- تقرير تحقق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خص القروض المحددة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

2- خلال مهلة اقصاها 2017/10/15، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض التالية موضوع المقطع "ثالثاً" من هذه المادة :

أ - القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) وفي البنود (24) و(25) و(26) و(28) و(29) و(31) و(33).

ب- القروض المحددة في البند (8) والتي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وفي البند (27) المقابلة لها.

ج- القروض المحددة في البند (23) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية. يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- عقود القروض المحددة في البنود (9) و(10) و(24) و(25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (27) المقابلة لها ويجداول تسديد

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 12 تشرين الثاني 2016

تعميم وسيط رقم 445 للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12380 تاريخ 2016/11/12 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4 (الشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 47.

قرار وسيط رقم 12380

تعديل القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4 وتعديلاته المتعلقة بالشركات التي تساهم في مصارف أو مؤسسات مالية أو مؤسسات وساطة مالية أو شركات إيجار تمويلي لبنانية ،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/11/9،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تلغى عبارة "مؤسسات وساطة مالية" حيث ما وردت في القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4.

المادة الثانية: يلغى نص البند (8) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 6989 تاريخ 1998/6/4 ويستبدل بالنص التالي:

«8- تعيين مفوضي المراقبة على اعمالها من بين الشركات المقبولة من مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 12 تشرين الثاني 2016

هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (9) و(24) و(25) موقعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.

- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البنود (9) و(24) و(25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خص القروض المحددة في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للانموذج (IN-B-CF) المرفق.

«ثاني وعشرون: 1- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من 2018/1/2 .

2- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

4- خلافاً لاحكام البند (1) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ 2017/12/31 وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ 2018/1/2 الدفعات المستحقة، خلال العام 2017، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام 2017.

«ثالث وعشرون: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2017/10/15، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقطعين "عشرون" و"ثاني وعشرون" وفي البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

2- متطلبات نسب الملاءة المحددة في القرار الاساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

3- اي متطلبات اضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9 (IFRS) والتي تسري اعتباراً من تاريخ 1 كانون الثاني 2018.

4- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني مساهمات في الخارج على ان يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني بإجراء اختبار التدني لهذه المساهمات وفقاً للمعيار المحاسبي الدولي رقم 36 (Impairment of Assets) .(IAS 36).

5- مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدني قيمة الشهرة الناتجة عن عمليات الدمج على ان يقوم مفوضو المراقبة على اعمال المصرف المعني بإجراء اختبار التدني وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 3 (IFRS 3) تطبيقاً للقرار الاساسي رقم 9371 تاريخ 2006/7/7.

ثالثاً: في حال استمرار وجود فائض بعد تأمين المتطلبات المحددة في المقطع "ثانياً" من هذه المادة يمكن تحرير ما لا يزيد عن 70% من الفرق وتسجيله في حساب الارياح والخسائر كأرباح غير قابلة للتوزيع قبل تخصيصه، وفقاً للحالة، كاحتياطي لزيادة الرأسمال يحتسب ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One).

رابعاً: لا تدخل زيادة الاموال الخاصة التي تنتج عن تطبيق أحكام هذه المادة في احتساب النسبة القصوى المحددة بـ60% لمراكز القطع الثابتة الدائنة المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 30 كانون الاول 2016

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 12411 تاريخ 2016/12/30 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

قرار وسيط رقم 12411

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة 174 منه،

وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/12/28

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الرابعة مكرر" من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: على المصارف ان تسجل الفائض الناتج عن عمليات بيع ادوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، ادوات مالية بالعملات الاجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة (Deferred Liabilities). يسجل هذا الفائض بالليرة اللبنانية ويحتسب ضمن الاموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital).

ثانياً: على المصارف استعمال الفائض المحقق لتأمين:

1- متطلبات المؤونة الاجمالية بالليرة اللبنانية المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.



